الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : دولة و مؤسسات

بعنوان :

التحقيق في الدعوى الإدارية

من تقديم الطالبين :

- دحماني سليم
- مرزوق مختار

تحت إشراف الأستاذة :

- سعادي ربيعة

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
د. مهري محمد الأمين	جامعة يحي فارس " المدية "	رئيسا
د. سعادي ربيعة	جامعة يحي فارس " المدية "	مشرفا و مقررا
د. كربوش سليم	جامعة يحي فارس " المدية "	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر و تقدير

إن الشكر و الحمد لله أولا الذي بحمده يفتح كل باب و بذكره يصدر كل خطاب فله الحمد على ما أنعم به علينا .

نتقدم بالشكر و التقدير و العرفان للدكتورة المشرفة **الأستاذة ربيعة سعادي** على ما قدمته لنا من عون و جهد و نصح و توجيه و رعاية حتى خرج هذا العمل في صورته الحالية، فجزاها الله عنا خيرا و أمدها بالصحة و العافية و الستر و أسعدها في الدارين .

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بما وهبهم الله من علم و معرفة جزاهم الله عنا كل خير و إلى كل الطاقم الإداري و البيداغوجي و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد .

و نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و تحمل عبء القراءة راجين من الله أن يثبت الجميع .

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى من نزلت فيهم الآية الكريمة .

" و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا " .

إلى من أحيا برؤياه، و أتمنى أن أنعم برضاه، والدي حفظه الله و رعاه .

إلى من سهرت الليالي لأجلي و من مثلك في فضلك أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى أعز و أغلى شخص فقدته في حياتي جدتي رحمها الله و أسكنها فسيح جناته .

إلى كل من أتقاسم معهم الرحم : الوحيد **محمد المختار** ، **جهاد** ، **سناء** و **إيمان** .

إلى من هم في مقام أمي ، خالاتي : **مليكة** رحمها الله و أسكنها فسيح جناته ، **السعدية** و **خوخة** .

إلى الكتاكيت الصغار **أسيل** ، **ألاء** ، **محمد عبد الجليل** ، **جواد** و **يوسف** .

إلى رفيقي و صديقي و زميلي في المذكرة **مختار مرزوق** .

إلى كل إخوتي و أخواتي في الله داخل الحرم الجامعي و خارجه .

إلى كل أساتذة و موظفي كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية .

إلى كل من يعرفني لكل هؤلا أهدي هذا العمل .

سليم دحماني

إهـــداء

إلى أعز و أغلى شخص فقدته تحت الثرى، إلى من أنار لنا طريق العلم و حثنا على الإجتهاد فيه، إلى من أفنى حياته في طريق العلم و التعليم، أبي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى من أحيا برؤياها و أسعى لنيل رضاها، إلى من تحت قدميها الجنة إلى اجمل والدة في العالم أمي الحبيبة أطال الله في عمرها و رزقها موفور الصحة و العافية.

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني، نجاحاتي و أخفقاتي، إلى من عشرتي معهم تتعدى هذه الكلمات، و إخوتي و أخواتي حفظهم الله.

إلى أصهاري و أبناء إخوتي و أخواتي.

إلى زميلي و رفيقي و صديقي، صاحب الجهد في المذكرة سليم دحماني.

إلى الأعمام و الأخوال، إلى عائلتي مرزوق و بودربالة.

إلى أصدقائي و أحبابي و إخوتي في الله، إلى من دعمونا و فرحو بنجاحنا.

إلى كل من علمنا حرفنا في طريق العلم و المعرفة، إلى أستاذتي.

إلى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد، لكل هؤلاء أهدي عملي هذا.

مختار مرزوق

مـــقـــدمـــة

تهدف القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية و هذا يتنظيم عملية اللجوء إلى الجهات القضائية المتخصصة و تحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاعات أمامها، إنطلاقا من رفع الدعاوى و سير خصوماتها إلى غاية صدور حكم فيها ثم تبليغها و تنفيذها .

و هذه الجهات القضائية سواء كانت جهات قضائية عادية تنفرد بالنزاعات التي تقوم بين الأفراد أو بينه و بين الإدارة بصفتها شخص عاديا، و جهة قضائية إدارية تنفرد بالنزاعات التي تكون الإدارة أحد أطرافها و لكنها بصفتها شخصا متمتعا بإمتيازات السلطة العامة .

هذه الأخيرة منحت للإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية و الدعاوى التي تثار بشأنها خصوصية تختلف عن المنازعات و الدعاوى الأخرى كونها تنشأ بين طرفين غير متكافئين هما الفرد (الطرف الضعيف) و الإدارة (الطرف القوي) .

إن مبدأ عدم التكافؤ بين هاذين الطرفين أعطى للقاضي الإداري سلطات واسعة تمكنه من إعادة التوازن حفاظا على المصلحة العامة من جهة و حماية حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى، هذه السلطات تظهر بوضوح في مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية و هو الأمر الذي لمسناه بوضوح في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 .

و منه تكمن أهمية بحثنا هذا في كونه يعالج مسألة في غاية الأهمية و هو التحقيق في الدعاوى الإدارية، هذه الأخيرة التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين كما سبق الذكر هما الطرف الضعيف (الفرد) و الطرف القوي (الإدارة) .

و على أساس هذه الأهمية تبلورت لدينا أسباب إختيار موضوع بحثنا تمثلت في أسباب الذاتية و هي الرغبة و الميول الشخصي و محاولة إشباع فضولنا العلمي في معالجة هذا الموضوع، فضول التعمق في مبادئ التحقيق في الدعوى الإدارية و إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع بموضوع بحثنا، و أخرى موضوعية كقيمة الموضوع من الناحية العلمية و العملية و القانونية في سير الدعوى الإدارية .

و عليه تهدف دارسة هذا الموضوع إلى الإطاحة بأهم القواعد القانونية الناظمة لمرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية محاولين تبيان أهم الجوانب المحيطة بالتحقيق في الدعوى الإدارية و الذي منحه خصوصية عن باقي المنازعات الأخرى سواء كانت جنائية أو مدنية، و هذا يتم الوصول إليه من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

ماهو النظام القانوني الذي يحكم مرحلة التحقيق في الدعاوى الإدارية في التشريع الجزائري ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا هذه على القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 .

و على المنهج الوصفي في دراسة الموضوع من خلال إبراز مفهوم التحقيق في الدعوى الإدارية و إبراز خصائصه و جوانبه القانونية و سيره و عوارضه .

و لدراسة هذا الموضوع إتبعنا الخطة التالية، حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للتحقيق في الدعوى الإدارية يضم مبحثين المبحث الأول تحت عنوان ماهية التحقيق في الدعوى الإدارية و المبحث الثاني تحت عنوان الجوانب القانونية المتعلقة بالتحقيق في الدعوى الإدارية .

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان سير التحقيق في الدعوى الإدارية، ضم هذا الفصل مبحثين المبحث الأول بعنوان القواعد الإجرائية لسير التحقيق في الدعوى الإدارية و المبحث الثاني عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية .

الفـصل الأول :

الإطـار المفاهـيمي للتحـقـيق في الدعـوى الإدارية

يساعـد التحـقـيق في الدعـوى الإدارية في الكـشف عـن وقائع قـضية تتسم بالغموض و التعـقيد ما يـدفع بالقاضي الإداري إلى البحـث و التحـري من خـلال إستعمال السلطات الممنـوحـة له، حـتى يكـون عـقيدته القـانونية التي تسمح له بالوصول إلى حـل قانوني، كما أنه يعـتبر مرحـلة أساسية يتم المرور بها قـبل النطق بالحـكـم .

سيتم في هذا الفصل دراسة الأساسيات المفاهيمية للتحقيق في الدعوى الإدارية من خـلال بـيـان مـفـهـومه و إبـراز خـصائصه التي ينفرد بها و تمـيـيزه عـن غـيره مـن أنـواع الـتـحـقـيقـات الأخـرى و كـذا مجـالاته و الجـهات المخـتـصة بعـملية التحـقـيق، و ذلك وفـق التقـسيـم الآتي :

الـمـبـحـث الأول : ماهـيـة الـتـحـقـيق في الدعـوى الإدارية .

الـمـبـحـث الـثـانـي : الـجـوانب الـقـانـونية المـتـعـلقة بالتحـقـيق في الدعـوى الإدارية.

الـمـبـحـث الأول : ماهـية التحـقـيق في الدعـوى الإدارية

إن الـبـحـث عـن ماهية التحـقـيق فـي الـدعـوى الإدارية يـقـتـضي عـلـينا الـبـحـث عـن مـفـهـوم التحـقـيق في الدعـوى الإدارية مـن خـلال بـيان المقـصود منه و إبراز خـصـائـصه بـلإضافة إلى تـمييزه عـن باقي التحـقـيقات في غـيره من الدعـاوى .

المطـلب الأول : مفهوم التحـقـيق في الدعـوى الإدارية

نستهل حـديثـنا في هـذا المطلب ببيان مفهوم التحـقـيق في الدعـوى الإدارية من خلال إبراز تعـريفه و خـصـائصه .

الفرع الأول : تعريف التحقيق في الدعوى الإدارية

لكي يتـضح لنا المقـصود بالتحـقـيق في الدعـوى الإدارية، ينـبغي علينا معـرفة مدلول الدعـوى الإدارية و التحقيق كـل على حـدا .

أولا : تعريـف الدعـوى الإدارية

عـرف الأستـاذ عـمار عـوابدي الدعـوى القـضائية الإدارية بأنها حـق الشخـص سـواءا كـان طبـيعيا أو معـنويا في أن يلجأ إلى القـضاء يطالبه في خـصـومة بينه و بين الإدارة و ذلك قـصد حـماية ما يدعـيه من حـق قـد أعـتدي عليه أو لإعـادة الحـال إلى ماكـانت عليه أو التـعويض عـنه، و حـق الشخـص في الدعـوى هو حـق مطلق في دولة الـقـانون .[1]

كما تعـرف الدعـوى الإدارية بأنها إجـراءات الخـصـومة القـضائية بين الفرد والإدارة و يشترط لتحـقـيقها أن ترفع للمطالبة بحـق من الحـقـوق الناتجـة عن تسير الإدارة للمرافـق العامة التي تدار وفـقا للقانون العام و أساليبه، و أن يتضح فيها وجـه السلطة العامة و مظاهرهـا، و أن يكـون القانون العام هو الواجـب التطـبيق على المنازعـة،[2] كـما عـرفـت على أنها : " جـميع النزاعـات التي يعـود الفـصل فيها إلى القـضاء الاداري " .[3]

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 ، نظرية الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الخامسة ، 2014 ، بن عكنون، الجزائر، ص 221 .

[2] عبد الناصر عبدالله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الادارية، دراسة تحليلية تطبيقية على ضوء أحدث أراء الفقه و القضاء، ط 1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ، ص19 .

[3] علي عيساني، التظلم و الصلح في المنازعات الادارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007 ، ص 06 .

من خـلال ما سبق يمكـن التـقرير بأن الدعـوى الإدارية هـي حـق شـخـصي و وسـيلة قانونية منحـها المشـرع للأفـراد لحـماية حـقـوقهم و حـرياتهم من تعـسـف الإدارة باللجـوء إلى القـضاء الإداري للمطالبة بالإعـتراف بحـق أو حـمايته و ذلك في إطار مجـموعة من القـواعد القانونية، الشكلية، الإجـرائية و الموضوعـية، و عليه يمكـن وضع بعـض العـناصر الجـوهـرية لإيضاح مدلول الدعـوى الإدارية :

- حـق شخـصي و وسيلة قانونية .

- تخـتص بها سلطة قـضائية معـينة و المتمثة في القـضاء الإداري .

- لها جـوانب و أحـكـام قانونية تـتميز و تنـفـرد بها .

- تـتعدد مواضيعها (المطالبة بالإعتراف بحـق أو حـمايته و ذلك بإزالة التعـدي أو التعـويض عنه) .

ثانـيا : تعريف التحـقـيق

التحـقـيق بوجـه عام هو نشاط إجـرائي تباشره سلطة مخـتصة في واقـعة معـينة و محـددة للكـشـف عنها و الوصـول إلى حـقـيقـتها من أجـل إقامة دليل يحـدد مآل النـزاع .

كما عـرف الدكـتور محـمد بوضياف التحـقيق في الدعـوى الإدارية عـلى أنـه : " إقـامة الدليل بشأن واقـعة مدعـى بها أمام القـضاء بالطرق المحـددة قانونا، فـوظـيفة التحـقـيق تعـني التحـري و التـدقـيق و التمحـص و دراسة الملف دراسة دقـيقة و معمقـة " .[1]

و يعـرف أيضا بأنه المرحـلة الإجـرائية التي تهـدف إلى تهيئة القـضية لوضعها في حـالة الفـصل فـيها و في هذه المرحـلة يستعـمل القاضي المخـتص وسائل الإثبات بطـرق مخـتلفة و الفـصل في كـل العـوارض التي تعرقـل مواصلة الخـصومة . [2]

[1] كميني خميسة، اجراءات التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة ماسترفي الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق، الوادي، الجزائر، 2017-2018 ، ص 05 .
[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية- الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية- ، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ، ص 37 .

بعـد أن تطرقـنا إلى تعـريف الدعـوى الإدارية و تعـريف التحـقـيق بشكـل عام يمكـننا القـول بأن التحـقـيق في الدعـوى الإدارية هو :

جـملة الإجـراءات و الوسائل التي تتبعـها و تتخـذها السلـطة المخـتصة قانونا من أجـل الوصـول إلى فـض المنازعـات الإدارية و كـشـف مالبساتها و حـقيقتها، فهو إذن المرحـلة الإجـرائية التي تسـعى إلى تهـيئة القـضية لوضعـها في حـالة تسمح بالفـصل فـيها .[1]

المرحـلة الإجـرائية التي يستعمل من خـلالها القـاضي الإداري مخـتلف الوسائل و الإجـراءات القانونية المتاحـة له، من أجـل كـشف الحـقيقة و تكـوين قناعـته لـتهيئة الدعـوى للفـصل فـيها، و قـد نـظمه المـشرع الجـزائري مـن المواد 838 إلـى 873 من قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية (09-08) .[2]

كـما يمكـن تعـريف التحـقـيق الإداري بأنه مجـموعـة من الإجـراءات التي تقوم بها سلطة معـينة للوصول إلى الحـقيقة بتحـديد المخـالفة و المسؤول عـنها .

و مهما إخـتلفت التعاريف الموضوعـة للتحـقـيق في الدعـوى الإدارية، فإن الغـاية الظاهـرة من مباشرة التحـقـيق هو البحـث عن الحـقيقة، و تكـوين إقـتناع القـاضي قـبل الفـصل في النزاع و لكـن هناك بعـد أكـثر أهمية، و هو السـبب الحـقيقي في إعـطاء القاضي صلاحية التحـقـيق و ما ينجـر عـنه من صلاحيات واسعة للقـاضي الإداري و هـو تحـقـيق التوازن ففي الدعـوى الإدارية التي تمتاز بإخـتلال كـبيربين طرفـيها، فالقـوى فـيها غـير متوازنة أين يجـد الشخـص الطبيعي نفسه أمام طرف ممتاز له إمتيازات السلطة العامة الممنـوحة للإدارة بإعـتبارها الساهـرة على تحـقـيق المنـفعة العامة و خـشية استغلالها لهذا الخـلل في مقاضاتها للأفـراد تـدخـل المشرع و مـنح القاضي الإداري صلاحية التحـقـيق في الدعـوى الإدارية بغـرض إعـادة التوازن بين الطرفـين تكريسا لمبدأ مساواة الجـميع أمام القـضاء .[3]

و بالتالي فإن التحـقـيق في الدعـوى الإدارية هو مرحـلة إجـرائية يخـتص بها القاضي الإداري بإستعـماله لمخـتلف الوسائل و الإجـراءات المخـولة له قانونا من أجـل الكـشف عـن الحـقيقة و إقـامة الدليل وصولا إلى وضعـية تـسمح بتهـيئة الدعـوى للفـصل فـيها .

[1] سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة مالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2017-2018 ، ص 09 .
[2] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق، قالمة، الجزائر، 2019-2020 ، ص 09 .
[3] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 06 .

الفرع الثاني : خـصائـص التحـقـيق في الدعـوى الإدارية

التحـقـيق في الدعـوى الإدارية هو إجـراء من الإجـراءات القـضائية الإدارية، يـتميز بخـصائص أساسـية يتعـين توافـرها في التحـقـيق حـتى يسـتكـمل ضماناته الأساسية و يحـقـق النتيجـة التي إستهـدفـها القانون تـتمـثل هذه الخـصائص في :

أولا : الطـابع الكـتابي

إن التحـقـيق في الدعـوى الإدارية قائم على مبدأ الكـتابة حـيث تتم إجـراءته بموجـب مذكـرات مكـتوبة يقـدمها أطراف الدعـوى و تـضم هـذه المذكـرات طلبات و دفـوع الأطراف .

و بالرجـوع إلى المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08 -09) نجـدها قـد نصت على أن " الأصل في إجـراءات التقاضي أن تكون مكـتـوبة ".[1]

و مفاد ذلك أن كـل وثائق القـضية يجـب أن تـقدم بشكـل مكـتـوب من عـرائض و مذكـرات فلا يمكـن إستبدال التحـقـيق الكـتابي بالتحـقـيـق الشفـهي و لا الدفـاع الكـتابي بالدفـاع الشـفـهي، أما المناقـشات الشـفـهية فلا تباشر و لا تعرض إلا بعـد تـقديم الأطراف مذكـراتهم الكـتابية، و يتجـسد الإطار القانوني للكـتابة في الإجـراءات التحـقيقية في نص المادة 815 قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية (08-09) التي تنص على وجـوب رفـع الدعـوى أمام المحـكـمة الإدارية بعـريضة مكـتـوبة .[2]

فـمن خـلال الكـتابة يصبح بإستطـاعـة القـاضي دراسة ملف الدعـوى و بياناته و إلمامه بالوقـائع و الحـجـج و بـذلك تصبح الكـتابة طريقا يسلكـه القاضي لإستيعـاب الموضـوع و دراسته دراسة موضوعية .

و لا يمكـن في هذا الصـدد المبالغـة في الطابع الكـتابي (الخـطي) للتحـقـيق إذ يجـوز للخـصوم عـند جـلسة الحـكم بعـد تلاوة القاضي المقـرر للتـقـرير المعـد حـول القـضية أن يتـقـدموا بملاحـظاتهم الشفوية تـدعـيما لطلباتهم الخـطية أو الكـتابـية و فـضلا عـن ذلك فإن بعـض تدابير التحـقـيق كمعـاينة الأمكـنة و سماع الشهـود تتـضمن بالضرورة مظاهر غـير خـطية .[3]

[1] المادة 09 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23-04-2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 في 12-07-2022، ج ر عدد 48، الصادر في 17-07-2022 .

[2] فوزية زكري، اجراءات التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد 2011-2012 ص 7-8 .

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص 181 .

و طالما أن إدعـاءات الخـصوم تـتم في شكـل مذكـرات مكـتوبة تبقي الكـتابة صورة رئيسية للإجـراءات أما المرافعات المسماة أو الملاحـظات الشفوية تستهدف تطوير مضمون المذكـرات الكـتابية، و عليه فـيعـد إستيـفاء الطابع الشكـلي من أهم مقـومات التحـقـيق .

ثـانـيا : الطـابـع الوجـاهـي (مـبدأ الوجـاهـية)

إن مبدأ الوجـاهية للتحـقـيق هو مبدأ قانوني عام يطبق على أي إجـراء قـضائي و يتعلق الأمـر هنا بحـقـوق الدفاع فـيقـتضي إعـلام كـل طرف بما تحـمله الدعـوى الـقـضائية و أن تـتوفر له معرفة عـناصرها جـميعا، و يطبق القاضي الإداري هذا المبدأ صراحة فكـل مستند يقـدمه أحـد الطرفين يجـب أن يتاح للطـرف الآخـر مناقـشته و الإطلاع عـليه، و لا يمكـن للإدارة أن تتمسك بقاعـدة السرية الموجـودة في بعـض المواد بل لا يمكـنها أن تـقـدم جـزءا من الملف أو أن لا تعلم القاضي بمستـند ما أو غـير ذلك .[1]

يجـد الطابع الوجـاهي أساسه القانوني في أحكام المادة 03/3 من قانون الإجـراءات المـدنية و الإدارية (09-08) التي نصت على " يـلتزم الـخـصوم و القاضي بمـبدأ الوجاهيـة ".[2]

و المقصود بالوجـاهية هـو أن أي إجـراء يـقوم به القاضي أو يأمر به يجـب أن يتم على مرأى الجـميع دون إستـثناء لأي سـبب كـان، إلا إذا تنازل أحـدهـم عـن حـقـه ذاك صراحـة، لأن ذلك مـن شأنه أن يـضفي على عـمل القاضي كـثيرا من الحـسنات يحـبذها المتـقاضي و بالتالي المجـتمع .[3]

كـما أنها تعـني أنه يقـتضي بالقاضي أن يعـرض أدلة الإثبات التي يقـدمها أحـد طرفي الخـصومة و التي يستـند إليها فـي إصدار الحـكم القضائي عـلى الخـصم الآخر ليجـيب عليها .[4]

مبدأ الوجـاهية هو مبدأ قـانوني يسهر القاضي على تطبـيقه في جـميع أنـواع الدعـاوى يتـضمن إتاحـة أي مستـند يقـدمه أحـد الطرفين دعـما لطـلباته أو دفـوعه إلى الطـرف الآخـر و معرفـة جـميع عناصره بحـيث لا يمكن لأي طرف في القـضية أن يدافـع عن نفـسه إذا لم يعلم بالإدعـاءات الموجـهة ضده، كما أن الوجـاهية تعـتبر ضمانة لتحـقـيق نزاهة و شفافية إجـراءات

[1] أمينة نقارة، التحقيق في الدعوى الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2013-2014 ص 09 .

[2] المادة 03 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) السابق الذكر.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 1 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 29

[4] عباس قاسم مهدي الداقوقي، الإجتهاد القضائي، مفهومه، حالاته، نطاقه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ، ص 56 .

التحـقـيق و بالتالي فإن مبـدأ الوجاهـية قائم على مبدأ المساواة أمام القضاء و مبدأ إحـترام حـقوق الدفاع المكرس دستوريا .

و تهـدف الوجاهية كـوسيلة تـضمن الوصـول إلى الحـقـيـقة إلى :

- المسـاواة بين الخـصـوم أمام الـقـضاء .
- إضفاء الشفافـية في التـقاضـي .
- إحـترام مبدأ حـق الدفاع .
- ضـمان عـدم تـحيز القاضـي .

ثـالـثا : الطـابـع التحـقـيقي

خـلافا للطابع الكـتابي و الوجـاهية فإن الطابع التحـقـيقي لم ينص عليه قانون الإجـرءات المدنية والإدارية (09-08)، لكن يمكن إستخـلاصه من الصلاحيات التي يتمـتع بها القاضي الإداري أثناء الخـصومة،[1] أي أن هذه الخـاصية تجـد أساسها في الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في إطار سير الدعـوى القضائية الإدارية .

إن الصبغة التحـقيقية في إجـراءات الخـصومة الإدارية تعـد من أهم الخـصائص المميزة لهـذه الإجـراءات، فمن خـلالها يتم التخـفيف من العـبء الواقـع على عـاتق المدعـي في الخـصومة الإدارية الأمر الذي يكـفل إعـادة التوازن العـادل بين أطراف الخـصومة،لأن طرفي الخـصومة الإدارية غـير متساويين في مركـزهما فأحـدهما هو الشخـص العادي المجـرد من إمتيازات السلطة العامة و الذي يقـف في الغالب موقـف المدعـي و الطرف الثاني يتمثل في الإدارة المتمتعة بإمـتيازات السلطة العامة و الحـائزة على الأوراق و التي تكـون في الأغـلب مدعـى عـليها بالتالي فهي تـقـف في المركـز القـوي من حـيث الإثبات مما يحـتّم تدخـل القاضي الإداري لتحـقيق التوازن بين طرفـين غـير متكـافئين و تزويده بسلطات إيجـابية في سبيل جـمع الأدلة و إجـبار الإدارة على تـقديم المستندات اللازمة للكـشف عن أسباب إتخـاذ العـمل الإداري و إستخـلاص النتائج المترتبة على إمتناع الإدارة عـن تقـديم الأوراق المطلوبة .[2]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية- ، المرجع السابق، ص 48 .

[2] نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2014-2015 ص 19 .

و تبرز مظاهر الطابع التحـقـيقي في إجـراءات الدعـوى الإدارية خـاصة في عـملية سيـر الدعـوى و الدور الذي يلعبه القاضي المقـرر فـيها، إذ يتولى تسيير إجـراءاتها و توجـيهها من بداية إستلامه لعريضتها إلى غـاية تحـديده لجـلسة الفصل فـيها كـما يقـصد بالطابع التحـقـيقي تحـكم القاضي الإداري في سير الدعـوى و البحـث عن الأدلة .

يترتب على الطابع التحـقـيقي لإجراءات التحـقـيق في الدعوى الإدارية نتيجـتان مهمتان هما :

- حـيازة القـضاء الإداري لصلاحـيات عـدة في تنـظـيم إجـراءات التحـقـيق في الدعـوى و إدارتـها .
- الدور الكـبير للقـضاء الإداري فـي الإثبات و البحـث عن الحـقيقة .

رابـعـا : التحـقـيق يـحـكـمه مـبدأ حـياد الـقـاضي

رمز العـدالة هو الميزان، إذ أن المطلوب من القاضي هو وزن المصالح القـانونية للخـصوم بالعـدل و أن يكـون محايـدا عـند نظره فـي المنازعـات المعـروضة أمامه و مبدأ حـياد القاضي يعـني تجـرد القاضي من أي مصلحـة أو منـفـعة شخـصية لدى نظره في المنازعـات المعـروضة عـليه، و يتحـقـق ذلك من خـلال تعـاطيه مع القـضية المنظورة أمامه بموضوعـية و دون أي محـاباة أو ميل أو محـسوبية أو إنحـياز أو تمييز أو تـفضيل لأي من أطـراف الخـصومة فلا يحـق للـقاضي القيام بالبحـث عـن الأدلة بنفسه ليدعـم بها هـذا الخـصم أو ذاك .[1]

هكـذا فـقد أصبح التجـرد و حـيادة القاضي أصلا يرتكـز عليه كـل من يتولى سلطة و أضـحى الإلتزام به إلتزاما مطلقـا يـقع على عـاتـق كـل جـهـة يسند إليها التحـقـيق .

كما أكـد المشـرع الجـزائري هذا الـمبدأ بموجـب القانون العـضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حـيث جـاء في أحـكـامه مايلي :

- المادة 04 منه : " يـؤدي القـضـاة عـند تـعـيـنهم الأول و قـبل تولي وظائـفهم اليمين " .
- المادة 07 منه : " على القـاضي أن يلتزم في كل الظـروف بواجـب التحـفـظ و إتـقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحـياده و إستـقلاليته " .
- المادة 8 منه : " يجـب على القـاضي أن يصدر أحـكامه طبقا لمبادئ الشرعـية والمساواة، و لا يخـضع في ذلك إلا للقانون، و أن يحـرص على حماية المصلحة العليا للمجـتمع ".

[1] فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافقعات الليبي، التنظيم القضائي و الخصومة القضائية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ، ص 36 .

- المادة 9 منه : " يـجـب على القـاضي أن يتحـلى بالإخـلاص و العـدل، و أن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العـدالة " .[1]

من خـلال هذه المواد نستنتـج أن المشرع الجـزائري قـد أوجـب القاضي بالتـقـيد بمبدأ الحـياد الذي يعـتبر جـوهر العمل القـضائي و هو بصـدد النظـر في النزاع المعـروض عـليه ضمانا لحـماية حـقـوق الدفـاع و إسـتـقلال القـضاء و تحـقـيق العـدل بين المتـقاضـين و تكـريس الثـقة بالقـضاء و أن يجـرد نفسه من أي تأثير يقـع عـليه بمناسبة الواقـعة التي يـقوم بالتحـقـيق فـيها و أن يسير في طريـقه متجـها إلى سبيل الحـق و تحـقـيقا لهذه الغـاية يحـمى القـضاة من أي ضـغـط أثناء قـيامهم بواجـباتهم الوظيـفية و في المـقـابل يتعـين عـليهم التـصرف بنزاهة .

المطـلب الثاني : التمييز بين التحـقـيق في الدعـوى الإدارية عـن غـيره من التحـقـيقات

نظرا لما تمتاز به الدعـوى الإدارية من خـصوصية خـاصة في مرحـلة التحـقـيق جـعلتنا الدراسة نبحـث عن نقاط الإخـتلاف بين التحـقيق في الدعـوى الإدارية وبين التحـقـيق في غيره من الدعاوى .

الفـرع الأول : تمييز التحـقـيق في الدعـوى الإدارية عـن التحـقـيق في الدعـوى الجـزائية

يقصد بالتحـقـيق في الدعـوى الجـزائية أو ما يعـرف بالتحـقـيق الجـنائي، أنه مجـموع الإجـراءات القانونية و العلمية و الفنية تـتخـذها سلطة رسمية بغـرض الوصول إلى كـشـف الجـريمة، و التعـرف على الجـناة و المتضررين منها و جـمع الأدلة التي تـرمي لتحـقـق العـدالة الجـنائية .

و يرى البعـض أن المقـصود بالتحـقـيق الجـنائي من الناحـية الإصطـلاحـية هو تلمـس السـبل الموصلة لمعـرفـة الجـاني في جـناية إرتكـبت أو شـرع في إرتـكـابها و كـذلك ظروف إرتـكـابها، و ذلك بإستعـمال وسائل مشروعـة للتحـقـيق و محـددة من جـهة مخـتـصة، أما من الناحـية النظامية فإن عمليات التحـقـيق الجـنائي و إجـراءاته تـقـوم على أسس و قـواعد فنية يستخـدمها قاضي التحـقـيق بما كـفله له النظام من سلطات، إذ يـقـوم بتنـفـيذ هذه الأسس والقـواعد حـتى يتسنى له بواسطتها الكـشـف عـن غـموض الجـريمة و تـحـديد مرتـكـبها و الوقـوف على كـل الأدلة الخـاصة بها .[2]

[1] المواد 04، 07، 08، 09، من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 ، الصادر في 08-09-2004 .

[2] لعلى دروعي، التحقيق الإداري مع الموظف العام، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2011-2012 ، ص 6 .

و مهما تعددت التعريفات التي قـلت بشأن التحـقـيق الجـنائي الإ أنها تتفـق على مضمون واحـد و هو البحـث عـن حـقيقة الأمـر سواء بالنفي أو الإثبات .

أولا : من حيث الأطراف

يخـتلف التحـقـيق في الدعـوى الإدارية عـن التحـقيق في الدعـوى الجـزائية من حـيث أطـراف الخـصومة حـيث أن أطراف الدعـوى الإدارية دائما ما تكـون جهة إدارية مدعـية أو مدعـى عليها أي شخـص معـنوي عام له مميزات السلطة العامة و الآخـر شخـصا عاديا و هو أيضا قـد يكـون مدعي أو مدعى عليه ،[1] فـي حـين أن أطراف الدعـوى الجـزائية (العمومية) هـما النيابة العـامة الممـثلة للمجـتمع و المطالبة بتـطبـيق القانون بصفتها وكيلا عن الدولة، والمتهم (المدعى عليه بالحق العمومي) المرتكب للجـريمة و هو الطرف الأصلي و الثاني فيها .[2]

ثانيا : من حيث الهدف

كـما يخـتلفان أيضا في الهـدف فالتحـقـيق في الدعـوى الإدارية يهدف إلى إعـادة التوازن بين الطرفـين تكـريسا لمبدأ مساواة الجـميع أمام القضاء و كـذلك ضمان إجـراءات سلمية و صـحـيحة و إستمرار سير المرفـق العام و تحـقـيق المصلحة العامة في الدولة عـن طريق الحـماية القـضائية لحـقوق الأفراد و مصالحـهم من إعـتداءات و تعـسف السطات الإدارية العامة، في حـين أن الهـدف من التحـقـيق في الدعـوى الجـزائية هو التوصل إلى أدلة إثبات تـدين أو تبرئ المتهم و إظهارالحـقيقة التي تكـون غائبة، و من خـلالها يـتم إعـطاء كل ذي حـق حـقه و إنصافه، و مجـازاة المعـتـدي على ما أحـدثه من جـرم، حـفـاظا عـلى استـقـرار المجـتـمع و صـونا له من يـد العـابثيـن أي المطالبة بتوقـيع العـقاب على مرتـكـب الجـريمة مـن أجـل تحـقـيق العـدالة في المجـتمع .[3]

ثالثا : من حيث الإجراءات

يتم مباشرة إجـراء التحـقـيق في الدعـوى الجـزائية في الحـادث بناء عـلى طلب من وكـيل الجـمهورية أو شكـوى مصحـوبة بإدعـاء مدني و هذا طبقا لنص م 03/38 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (19 -10)[4]، أما في الدعـوى الإدارية لكي تـنعقد الخـصومة

[1] إسماعيل خميس السيد، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، ط االأولى، دار محمود، القاهرة، 2016 ، ص 12 .
[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ط الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019 ، ص 255 .
[3] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 19 .
[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 ،ج ر عدد 48 ،المؤرخة في 1966/06/10 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 ، ج ر عدد 78 ،المؤرخة في 2019/12/18.

ويتم التحـقـيق في الدعـوى يجـب إيداع العـريضة الإفـتـتاحـية لدى أمانة الضـبط على مستوى المحكمة الإدارية المختصة من قـبل المدعـي أو موكله أو محـاميه .

كما أن التحـقـيق في الدعـوى الإدارية يسند إلى المستشار المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم[1] في حـين أنه يتم إسناد ملف التحـقـيق في الدعـوى الجـنائية إلى قـاضي التحـقـيق المخـتـص مـن طـرف وكـيل الـجمهورية للـتحـقـيق بشأن قـضية معـينة .[2]

إضافة إلى ذلك نجـد أنه في الدعـوى الجـزائية فإنه يناط لقاضي التحـقـيق القـيام بإجـراءات البحـث و التحـري،[3] كما يجـوز له أو بناء على طلب النـيابة العـامة و طـول مدة الإجـراءات أن يأمر بإتخـاذ كـل إجـراء تحـفظي أو تدابير أمن زيادة على حـجـر الأموال المتحـصل عليها من الجـريمة أو التي أستعملت في إرتكـابها،[4] في حـين أنه في الدعـوى الإدارية المستشار المقـرر يلعـب دور أساسي في عـملية التحـقـيق، حـيث يعـتـبر المؤتـمـن على سير الدعـوى و تـوجـيـهـها .

فـيما يتعـلق بإجـراء التحـقـيق يجـوز لوكـيل الجـمهورية في طلبه الإفـتتاحي أو بطلب إضافي في آية مرحـلة من مراحـل التحـقـيق أن يطـلب من القاضي المحـقـق كل إجـراء يراه لازما لإظهار الحـقيقـة،[5] كما يجـوز للمـتهم أو محـاميه في أية مرحـلة من مراحـل التحـقـيق أن يطلب من قاضي التحـقـيق تلقي تصريحـاته أو سـماع شاهـد أو إجـراء معاينة لإظهار الحـقـيـقة،[6] في حـين أنه في الدعـوى الإدارية يجـوز لتـشكيلة الحـكم أو القاضي المقـرر الذي يقـوم بسماع الشهـود أن يستـدعي أو يستـمع تلقائيا إلى أي شخـص يرى سماعـه مفيدا،[7] كـما يجـوز للقاضي المقرر القيام بأي إجـراء من إجـراءات التحـقـيق المـناسبة، كما أن لقاضي التحـقـيق في الدعـوى الجـزائية سلطة إتـهـام كـل شخـص ساهـم بصفـته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحـال تحـقـيـقها إليه، في حـين أن المستشار المقـرر تـنعدم فـيه هذه الصفة .[8]

[1] المادة 844/02 القانون الإجراءات المدنية و الإدارية(09-08) السابق الذكر.
[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 281 .
[3] المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية (09-19) السابق الذكر.
[4] المادة 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية (09-19).
[5] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية (09-19) السابق الذكر.
[6] المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (09-19).
[7] المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) السابق الذكر.
[8] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 21 .

الـفـرع الـثـاني : تـمـيـيز الـتـحـقـيق في الدعـوى الإدارية عـن الـتـحـقـيق في الدعـوى المدنية

الدعـوى الإدارية هي الوسيلة التي تحـرك إخـتـصاص القضاء الإداري للنظر في الدعـوى المعروضة أمامه و إصدار حـكم قاطع قابل للتنفيذ، و قـد يبدو من هذا التعـريف أن التـشابه وارد بيـن كل من الدعـوى المدنـية و الدعـوى الإدارية إلا أن هناك حـدوداً فاصلة بيـنهما يمكن تبيانها في النقاط التالية :

أولا : من حـيث وجـوبية التحـقـيق

من المبادئ الأساسية التي تحـكـم الإجـرءات فـي الدعـوى الإدارية أنه لا يمكـن النطـق بالحـكم فـي قـضية منـظورة أمام القـضاء الإداري إلا بعـد المرور بمرحـلة التحـقـيق في الدعـوى، و لا يستثنى من مبدأ ضرورة إجـراء التحـقـيق في الدعـوى الإدارية إلا بعـض الدعـاوى التي لا يمكـن الإخـتـلاف حـول سهولة حـل النزاع الوارد بها، بمعـنى إجـراء التحـقـيق في الدعـوى الإدارية يكـون إجـباري وجـوبي أمام المحاكـم الإدارية و مجـلس الدولة، و هـذا حـسب المـواد 844 و 915 من قانون الإجـراءات المدنـية و الإدارية (08-09) .[1]

و بالمـقـابل نجـد أن التحـقـيق غـير إجباري في الدعـاوى المدنية، لأن الصفـة الإتهـامـية هي الغالبة على الإجـراءات المـدنية، فـلا يجـوز للقـاضي المدني أن يحـل محـل الخـصوم في الإتـيان ببيناتهـم و وسائل إثباتهم، فالقاضي المدني حـكـم بين شـخـصين أو أكـثر، و لا يجـوز أن يخـفـف عـن كـاهل أحـدهما و يثـقل على كـاهل الآخـر، خـصوصا في ميدان عـبء الإثبات .[2]

و بالتالي فالتحـقـيق في الدعـاوى الإدارية ذو طابع إجـباري على خـلاف المواد المدنية التي لا يُـلجـأ فـيها إلى التحـقيق إلا على سبيل الإخـتيار .

ثانيا : من حـيث إجـراءات الـتـقاضي

فـيما يـتعـلق بإجـراءات الـتـقاضي الإدارية نجـد أن الصبغة التحـقـيقية تعـد من أهم السماة المميزة لهذه الإجـراءات، كـون أنه من خـلالها يتم التخـفـيف من العـبء الواقـع على عاتـق المدعـي في الدعـوى الإدارية الأمر الذي يكـفل إعـادة التوازن العـادل بين أطـراف الدعـوى الإدارية .[3]

[1] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع نفسه، ص 21 .

[2] نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر ،المرجع السابق، ص 19 ، نقلا عن مروة جريبي و سهام بوشحدان .

[3] شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص221 .

كـذلك نجـد أن مرحـلة التحـقـيق في الدعـوى الإدارية تكـون تحـت إشراف و رقـابة القاضـي المقرر، فهو الذي يحـدد أجـال للخـصوم من أجـل تقـديـم المذكـرات الإضافـية و أوجـه الدفـاع و الردود، كـما يمكـنه أن يطلب من الخـصوم آية مستند أو وثيقة تفـيد في النزاع،[1] كما يـشير القانون على تبليـغ هاته الوثائق و المذكـرات،[2] كـما يجـوز للقاضـي المقـرر أن يأمر بأي إجـراء يراه مناسبا .

أما في الإجـراءات المدنية فـنجـد أن القاضـي المدني (قاضـي الحـكم)، هو الذي يسهر على حـسن سير الخـصومة، و يمنـح الآجـال و يتخـذ ما يراه لازما في الإجـراءات .[3]

كما منح لـه المشرع من خـلال قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية (08- 09) في المواد 27 ،28 ،29 ، سلطـات واسعة كأن يأمر بأي إجـراء من إجـراءات التحـقـيق، أو يأمر بإحـضار أية وثـيقة يراها لازمة لفـض النزاع، [4] و بالتالي فإن أهـم ميزة يتميز بها القاضـي الإداري (القاضـي المقرر) عن القاضـي المدني في مرحـلة التحـقـيق في الدعـوى الإدارية أن لـه سلـطة إلـزام الإدارة بتـقـديم أية وثيقة يراها لازم في حـسن سير التحـقـيق، كما يجـوز لـه الإطلاع على الوثائق المتواجـدة على مستوى الإدارة كالسجـلات .

المبحث الثاني : الجـوانب القانونية المتعلقة بالتحـقـيق في الدعـوى الإدارية

من أجـل السير الحـسن للعـدالة و الدعـاوى الإدارية قـام المشرع الجـزائري بتنظيم قـوانين خـاصة في هـذا الصياغ، و وضع الجـوانب القانونية لـه و نـظمها بحـيث حـدد المجـالات القانونية للتحـقـيق في الدعـاوى الإدارية و كـذا الجـهات المخـتصة و المخـولة للـقيام بالتحـقـيق .

المطلب الأول : مدى إلزامية التحـقـيق في الدعـوى الإدارية

القاعـدة العامة أن الدعـوى الادارية لا تكـون محـل فـصل إلا إذا كـانت محـل تحـقيق، أي تـتـبع بتحـقـيق يجـريه القاضـي الإداري (الفرع الأول) غـير أن هـذه القاعـدة يمكـن الاستـغـناء عـنها إن رأى القـاضـي عـدم الأخذ بها و هذا ما يعرف بالإستثناء (الفرع الثاني) .

[1] المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) السابق الذكر.
[2] المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09).
[3] المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09).
[4] مروة جريبي، سهام بوشحدان، التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 22 .

الفرع الأول : التحـقـيق في الدعوى الإدارية وجـوبي كـأصل عام

مضمون هذا المبدأ هو أن القـضايا المخـطرة بها الجـهة القـضائية الإدارية لا يمكـن أن تكـون موضوع حـكم إلا إذا كانت محـل تحـقيق يهـيـؤها للفـصل من قـبل هـذه الجـهات، إذ يعتبر إجـراءا إجـباريا و ملزما في المنازعات الادارية في الجـزائر سواء أمام المحـاكـم الادارية أو أمام مجـلس الدولة، و يتضح ذلك من خـلال المواد 844،915 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) .[1]

و يعـتبر مجـلس الدولة هـذا الإجـراء كـإجـراء جـوهري يجـب إحـترامه من طـرف قـضاة المحـاكـم الإدارية، كـون أن التحـقيق في الدعـاوى الإدارية يبدأ بتـعـيين القاضي المقرر فـور قـيد العـريضة بكـتابة ضبط المحـكمة الإدارية أو مجـلس الدولة حـسب الحـالة، و يـقـوم رئيس المحـكـمة الإدارية بتعـيين القاضي المقرر الذي يحـيل إليه الملف كـما هو الحـال في القـضاء الفـرنسي .[2]

و بالمقابل نجـد أن التحـقيق غـير إجـباري في الدعـاوى المـدنية لأن الصفة الإتهـامية هي الغالبة على الإجـراءات المدنية، فلا يجـوز للقاضي المدني أن يحـل محـل الخـصوم في الإتيان ببيناتهم و وسائل إثـباتـهم، فالقاضي في المرافعات المدنية حـكـم بين خـصمين أو أكـثر، و لا يجـوز أن يخـفف عن كاهل أحـدهما أو يثـقل على كـاهل الأخـر، خـصوصا في ميدان عـبء الإثبات، و يتضح الدور الإيجـابي للقاضي المدني و كـذا جـوازية التحـقيق للقاضي المدني الجـزائري من خـلال المواد 24،27،28 من قانون الإجـراءات المدنية والإدارية (09-08) .[3]

و سبب جـعـل التحـقيق إجـراء إلزاميا في الدعـوى الإدارية، هو صفة طرفي النزاع الغـير المتساويين، فـدور القاضي يـتمثل في إعـادة تحـقيق التوازن ما بين الإدارة و الخـواص أثناء قـيامه بعـمليات البحـث عن الإثبات، سواء أمام المحـاكـم الإدارية أو مجـلس الدولة .[4]

يعـد التحـقيق إلزاميا في الدعـوى الإدارية و هذا راجع لـطـبيعة طرفي النزاع الغـير متساويين، فيعمل القاضي على تحـقيق التـوازن بين طرفي النزاع أي بين الإدارة و الخـواص، غـير أنه و رغم الطابع الالزامي للتحـقيق إلا أنه يرد عـليه بعـض الاستثناءات، التي أجـازها القانون و حـددها في حـالات معينة .

[1] نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر ،المرجع السابق، ص146.
[2] حسين طاهري،شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدون، الجزائر،(د س ن)،ص45.
[3] نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر ،المرجع السابق، ص207،208.
[4] وردية العربي، فكرة النظام العامفي الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرةماجستير، قانونعام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009، ص106.

الفرع الثاني : التحـقـيق في الدعوى الإدارية إخـتياري كـإستثناء

يمكـننا من خـلال هذا الفرع التـطرق إلى حـالات الإعـفاء من التحـقـيق حـسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08)، و إلى حـالات الإعفاء من التحـقـيق المحـتملة خـارجـه و حـدود الإعـفاء من التحـقـيق .

أولا : الإعـفاء من التحـقـيق حـسب قانون الإجـراءات المدنية والإدارية (08-09)

تنص المادة 847 من قانون الإجـراءات المدنية والإدارية (09-08) على ما يلي : " يـجـوز لرئيس المحـكـمة الإدارية أن يـقـرر أن لا وجـه للتحـقـيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حـلها مؤكـد، و يرسل الملف إلى محـافظ الدولة لتـقـديم إلتماساته .

و في هـذه الحـالة يأمر الرئيس بإحـالة الملف أمام تـشكـيلة الحـكـم بعـد تـقـديم إلتماسات محـافـظ الدولة " .

أ / صاحب الإعفاء من التحقيق :

إن الإعـفاء من التحـقـيق هو رخـصة بيد رئيس المحكمة الإدارية، فـبعـد الإطـلاع على عـريضة الدعـوى و تقـديره بأن حـل القـضية مؤكـد يجـوز لـه أن يقـرر بأن لا محـل للتحـقـيق، أي أن السلطة التـقـديرية للزوم إجـراء التحـقـيق من عـدمه بيده، بعـد ذلك يحـيل الملف إلى النيابة العامة (محـافظ الدولـة) لتقـديم إلتماساته، يقـوم رئيس المحـكـمة بإحـالة الملف أمام تشكـيلة الحـكـم .

إن الإعـفاء من التحـقـيق هو سلطة تقـديرية منحـها القانون لرئيس المحـكـمة فهو غـير قابل لأي طعن، و صدور أمرالإعـفاء من التحـقـيق لا يتعارض مع إمكـانية أطراف الدعـوى أن يثيروا أي دفع أو دفاع أو أن يطلبو ا مناقشة الحـجج التي إستـند عـليها الطرف الآخـر في دعـواه .[1]

كما أن قـرار رئيس المحـكـمة الإدارية بعـدم إجـراء تحـقـيق في الدعـوى، لا يبلغ إلى الخـصوم و لا يـقـبل الطعـن فـيه، فهو لايعـدو أن يكـون إجـراء يخـص تسير العـدالة، غير أن الحـكـم الصـادر عن تشكـيلة الحـكـم يعـد حـكـما قابلا للطعـن فـيه بطريق الإستـئناف و بإمكـان مجـلس الدولة إبطال الحـكـم إذا ما قـدر أن الاعـفاء من التحـقـيق لم يـكـن مبررا .[2]

[1] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجعالسابق، ص59.
[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص185.

- إلا أن السؤال الذي يثار بهذا الصدد هو : هل يمكن لرئيس تشكيلة الحكم وفق إختصاصاته المنصوص عليها في المادة 02/844 قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) أن يقرر بإجراء تحقيق رغم قرار رئيس المحكمة الادارية أو لا ؟

من باب الموضوعية لرئيس تشكيلة الحكم، إذا تطلب الأمر أن يقرر بإجراء التحقيق لأن برنامج عمل رئيس المحكمة الإدارية لا يسمح له في بعض الحالات أن يكون على علم بكل معطيات القضية .[1]

و عليه فتشكيلة الحكم الخيار بين أمرين :

- إما أن تؤيد أمر رئيس المحكمة الإدارية بأن لا وجه للتحقيق و تصدر قرار قضائي بعدم قبول الدعوى، أي عدم تعيين المستشار المقرر .
- إما يتبين لها من عريضة إفتتاح الدعوى و تقرير محافظ الدولة بأن الدعوى مقبولة، يقوم في هذه الحالة رئيس تشكيلة الحكم بتعين المستشار المقرر .

ب / وقت النطق بالإعفاء من التحقيق :

كما ورد في نص المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) يتم النطق بالإعفاء من التحقيق في بداية الخصومة، و قبل الشروع في التحقيق الذي ينطلق بعد تعيين رئيس تشكيلة الحكم من طرف المحكمة الإدارية، و بعد تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم كما جاء في نص المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) [2]، و بالتالي فإن الإعفاء من التحقيق غير ممكن بعد إنطلاقه .

و عليه فإن الإعفاء من التحقيق الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية خلال تأديته لمهامه بعد الإطلاع على كل العرائض الإفتتاحية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يعد إستثناءا على مبدأ التحقيق الوجوبي في الدعاوى الإدارية، حيث إذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية بعد دراسته لعريضة إفتتاح الدعوى، بأنه لا وجه للتحقيق في القضية، و أن الحل مؤكد و معروف مسبقا، فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للتحقيق، و ينتج عن ذلك أن عريضة إفتتاح الدعوى لا تبلغ للمدعى عليهم و بقية الخصوم، و الذين لا تدون ملاحظاتهم، و إنما يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته، و هذا بهدف تسجيلها بعد ذلك في جدول جلسة المداولة، و على ذلك بعد

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية- المرجع السابق، ص57.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2015،ص215.

تـقـديم محـافظ الدولة لإلـتـماساته، يـقـوم رئيس المحـكـمة الإدارية بإحـالة المـلـف أمام تـشكـيلة الحـكـم .[1]

ت / القضايا التي يؤمر فيها بأن لا وجـه للتحـقـيق :

قـد يتعـلق الأمر بالـقـضايا التي لا تكـون المحـكـمة الإدارية مخـتـصة بالفصل فـيها وتكـون من إخـتـصاص القضاء العادي،[2] كـسوء توجـيه الدعـوى و عـدم إخـتـصاص الجـهة القـضائية المعـروض عـليها الـنـزاع بإعـتـبار أن قاعـدة الإخـتـصاص من النظام العام تثار تلـقائيا .[3]

أو أن الدعـوى غـير مقـبولة كـأن ترفع خـارج الميعاد، أي بعـد مـضي المدة القانونية، أو ممن لاصفة و لا مصلحـة له،[4] و ذلك حـتى لا تتحـول الدعـاوى الـقـضائية إلى دعـاوى شعـبية يرفعها من يشاء و ما قـد يسبب من إخـلال في النظام العام للقضاء و حـسن سير الوظيفة القـضائية و المرفق العام .

أو إغـفال سابق للدعـوى، عـدم إتباع الطعن الإداري قـبل اللجـوء الى القضاء .[5]

ثانيا : الإعـفاء من التحـقـيق خـارج قانون الإجـراءات المدنية والإدارية

يمكـن أن نجـد حـالات أخـرى للإعـفاء من التحـقـيق و التي تكـون خـارج القـوانين المنـصوص عـليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تطرقـنا إليها، و يمكن الـتـطرق إليها فـيما يلي :

أ / غـياب موضوع الدعـوى :

إن غـياب موضوع الدعـوى العـنصر الجـوهـري و الأساسي في الخـصومة الإدارية، كـما يعـتبر غـياب الموضوع سببا رئيسيا في الإعـفاء من التحـقـيق، بحـيث أن غـيابه يفـقـد القـضية سبب وجـودها .

و حـتى يتم الـتـصريح بالاعـفاء من التحـقـيق بسبب غـياب الموضوع لابد من أن يتحـقق إرضاء العارض بعـد رفع الدعـوى، ففي مجـال القضاء الكامل يكـون إخـتـفاء الموضوع عـندما يرضي المدعـي عـليه العارض بعـد قـبول طلباته، و هنا قـد يكـون الإعـفاء من التحـقـيق جـزئي حـسب درجـة إرضاء العارض، و في مجـال قـضاء الإلغاء يؤدي سحـب القـرارالإداري محـل الخـصومة

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دارهومة، الجزائر،2013،ص179.
[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص180.
[3] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد المدنية، المرجع السابق ص47.
[4] لحسن بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص180.
[5] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد المدنية، المرجع السابق، ص47.

من طرف السلطة الادارية التي قامت بإصداره أو إبطاله من طرف السلطة الإدارية الوصية أو إلغـائه من طرف جـهة قـضائية أخـرى إلى الإعـفاء من التحـقـيق .[1]

ب / غياب عارض الخصومة :

يـؤدي وفـاة الشخـص الذي يخـاصم سلطة إدارية إلى الإعـفاء من التحـقـيق إذا لم تـصل القـضية إلى حـالة الفـصل فـيها، أما إذا وصلت القـضية إلى هـذا الحال فعـلى القاضي أن يفـصل فـيها حـتى لو لم يستأنف الورثة في الخـصومة .[2]

أما إذا غـابت السلطة الإدارية بسبب إعـادة تـنـظيم إداري، لا يـؤدي هـذا الوضع إلى الإعـفاء من التحـقـيق في الحـال، بـحـيث السلطة الادارية التي يعـود إليها ممارسة صلاحـيات السلطة الإدارية تـصـبح طرفـا في الخـصومة .[3]

ثالثا : حدود الإعـفاء من التحقـيق في الدعوى الإدارية

إن الإعـفاء من التحـقـيق يشكل خـطورة على السير الحـسن للعـدالة و بالتالي فإن حـدود الإعـفاء تـكـمـن فـيما يلي :

- اللجـوء إلى الإعـفاء بصفة نادرة، بمعـنى هنالك بعـض الحـالات فـقط التي تـقـتضي الإعـفاء من التحـقـيق و قـد سبق أن تـطـرقـنا لهـا .
- لا يجـوز الإعـفاء من التحـقـيق إذا مس بحـق من حـقـوق الخـصم الثاني في القـضية .
- قـد يحـدث أن إجـراء التحـقـيق في قـضية لم يتم فـيها التحـقـيق أن إعـتقاد رئيس المحـكـمة الإدارية كان غـير مبين، بمعـنى أنه يمكـن القـيام بإجـراء التحـقـيق في قـضية سبق و أن أصـدر رئيس المحـكمة الإدارية قـرار بالإعـفاء من التحـقـيق فـيها، و يرجـع السبب إلى الـقـيام بالتحـقـيق في تلك القـضية إلى أن الإعـفاء الذي أصـدره رئيس المحـكـمة الإدارية قـد يكـون غـير صـائب لعـدم إطلاعته على كـافة معـطيات الـقـضية بسبب إنـشغـاله، مما أدى إلى إصدار قـرار الإعـفاء من التحـقـيق .

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص216.
[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص217.
[3] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص217.

المطلب الثاني : الجـهات المخـتصة بعملية التحـقـيق

إن دخـول الدعـوى الإدارية مرحـلة التحـقـيق يكـون بـقـرار قـضائي من قـبل قـاضـي الموضوع من تلقاء نفسه أو بعد تـقـييم الطلب من أحـد أطراف الدعـوى على أن يكـون القرار بموجـب حـكـم تمهـيدي يـحـصر فـيه الوقـائع موضوع التحـقـيق .

و نـظرا لتعـدد أعـمال التحـقـيق وسعـيا من المشرع إلى تـنـظيم هـذه المرحـلة فـقـد أشـرك هـيـئات أخـرى غـير قاضي الموضوع والمتمثلة أساس في القاضي المقـرر الذي يعـتبر المشـرف عـن الدعـوى الإدارية في مرحـلة التحـقـيق فـيها، بالإضافة إلى محـافـظ الدولة الذي يرسل له ملـف القـضـية بعـد أن ينهي القاضي المقـرر أعـماله، و عـليه فإن الجـهات المخـتصة بعـملية التحـقـيق تـتمثل في :

الفرع الأول : القاضي المقرر

أولا : المركـز القانوني للقاضي المقرر

تنحـصر وظيفة القاضي عـادة في تـطبـيق القانون على النزاع المعـروض عـليه سعـيا منه إلى إكـتشاف الحـقيقة و تحـقـيق العـدالة بين الخـصوم و اللذين عادة ما يكـونا الإدارة من جهة وشخـص عادي من جـهة أخـرى .

كـما يـفترض من القاضي العـلم بالقانون و عـلمه بالوقـائع الإدارية المتنازع فـيها و التي تعرض عـليه، و له في ذلك الإستعـانة بمخـتلف وسائل الإثبات، و لقـد كان دور القاضي ينحـصر في تقـدير الأدلة المقـدمة له، أما حـديثا فـقـد أصبـح دور القاضي الإداري إيجـابيا في الإثبات و لم يعـد مقـيدا كـما كـان عـليه سابقا، و هو الإتجـاه الذي كـرسه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) .[1]

و يـتـمتع القاضي المقرر بدور فعـال في الدعـوى الإدارية أكـثر منه في الدعـوى المدنية و يرجـع هـذا للدور التدخـلي الذي يمتاز به قـضاة الغـرفة الإدارية و ذلك من خـلال الدور المسند للمستشار المقـرر في تـوجـيه الدعـوى و التحـقـيق فـيها كـما بـينته النصوص بشيء من التـفصيل .

و لقـد كان يسمى في ظل قانون الإجراءات المدنية القـديم بالمستشار المقرر فاستبدلها المشرع بمصطلح القاضي المقرر على أساس أنه يعـين من القضاة المتـخـرجـين من المدرسة العليا للقـضاء و على الرغم من هـذه التسمية، إلا أن تـسمية المستشار المقرر مازالت متداولة بين رجـال القانون و التي تم الإعـتماد عـليها على أساس الرتبة التي يتـولاها المقـرر و التي يجـب أن تكـون رتبة مستشار، و يـبقى القاضي المقـرر يلعـب دورا أساسيا في تحـضير الدعـوى و تهـيئـتها للفـصل فـيها حـيث يعـتبر المؤمن على سير الدعـوى و توجـيهها إلى أن يقدم تـقريره الكـتابي إلى هيئة الحـكـم .

[1] قصير علي وبونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014، ص09.

و القاضي المقرر لا يخـرج من سلم القضاة، و بذلك يكـون تعـيـنه من طرف رئيس تـشكـيلة الحـكـم في المحـكـمة الإدارية، و رئيس الغـرفة المخـتـصة بمجـلس الدولة على إعـتبار المقـرر قاض يُخـتار من بين القـضاة المنتمين للجـهة القـضائية المخـتـصة بالنظر في النزاع .

يشترط في المقررعلى مستوى مجـلس الدولة أن يكـون من فـئة و صـنـف المستشارين في المهام العـادية، ذلك أن المقرر في المهام غـير العـادية لا يمكـنهـم أن يكـونوا مستشارين مقررين بحـيث تـقـتصر مهامهـم في الوظيفة الإستشارية لمجـلس الدولة .[1]

ثانيا : مهام القاضي المقرر

من مهـام القاضي المقرر تكـليفه بملف الدعـوى، حـيث تؤسس الدعـوى على حـجـج الوقـائع و المناقشة و القانون من قـبل أطراف الدعـوى، كـما يجـب أن تكـون جـميع القـضايا المعـروضة أمام القاضي الإداري في وضعـية مهيأة للفـصل فـيها، و ملف الدعـوى الذي يكـلف به القاضي المقرر والذي يعـينه رئيس الجـهة الـقضائية لتحـديد المواعـيد للطاعـن أكـثر منه للمدافع لإعـداد مذكـراتهـم مع إحـترام مبدأ الوجـاهـية .[2]

لذلك يمكـن القـول بأن الدور الرئيسي للتحـقـيق الإداري يوكـل للقاضي المقرر الذي بعـد تعـيينه من قـبل رئـيس تـشكـيلة الحـكـم أول عـمل يقـوم به هـو تحـديد الأجـل الممنـوح لأطراف الدعـوى الإدارية من أجـل تـقـديم المذكـرات الإضافية و الملاحـظـات، و أوجـه الدفـاع و كـذلك الردود.

و بالعـودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08)، يمكـن إبراز أهـم مهام القاضي المقرر في إعـداد و تهـيئة القـضية للفـصل فـيها إلى ما يلي :

أ / مهمة القاضي المقرر في جمع الأدلة :

يلعـب القاضي المقـرر دورا أساسيا في عـملية البحـث والتحـري عن الأدلة في المادة الإدارية و يكـون تـدخـله ضروريا، فـوجـود الإدارة يخـلق انعـدام التوازن بين طرفي الدعـوى، فغالبا ما يفتقد الفرد العادي إلى أدلـة، بينما تكـون الإدارة حـائزة على جـميع الأدلة التي تـؤكـد مزاعـمها، لذا يكـون للقاضي الإداري الحـق في إستعـمال وسائل التحـقـيق التي خـولها القانون إيـاها و المنصوص عـليها في المواد من 858 إلى المادة 865 من قانون الإجراءات المدنية و الإداية (09-08)، و المتـمثـلة أساسا في ٱلإستعـانة بالخـبراء و سماع الشهـود و كـذا الإنتقـال إلى المعـاينة و مضاهـاة الخـطـوط و التي كـلها تصبوا إلى إزالة الغـمـوض و الـلبس و كـشف الحـقيقة في سياق تكـوين القاضي إقـتناعـه الشخـصي .

[1] باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الادارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015، ص36.

[2] فاتن شاوش، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، ،2016، ص 33.

ب / تبادل المذكرات و توجـيه العرائض في الخـصومة :

نصت المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08)، على كـيفية تبـليغ العـريضة الإفـتتاحـية عن طريق المحـضر القضائي، و يـتم تبلـيغ المذكـرات و مذكـرات الرد مع الوثائق المرفـقة عن طريق أمانة الضبط تحـت إشراف القاضي المقـرر الذي يحـدد أجـال الرد للأطراف أي أنه من يسير تبادل العرائض و الوثائق[1]، كما وقد نصت المادة 24 من نفس القانون على ما يلي : " يسهر القاضي على حسن سيرالخصومة، و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه لازما من إجراءات "، و من ثمة فإن القاضي المقرر إنما يتولى الإشراف على توجـيه تبليغ العرائض و تبادل مذكـرات الأطراف و ردودهم، و التي تقوم بها عمليا كتابة الضبط .[2]

كـما يظهر دور و سلطة القاضي المقرر من خـلال تحـديد الأجـل الذي يمـنح الخـصوم لإيـداع جـوابهم بعـد تبليغهم بمذكـرة الخـصوم مراعـيا ظروف القـضية حـسبما ورد في الفقرة الثانية من المادة 844 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08)، كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 840 من ذات القانون على أن " يشار في تبليغ العرائض و المذكرات إلى أنه في حال عدم مراعاة الأجـل المحـدد من طرف القاضي لتقـديم مذكرات الرد، يمكن إخـتتام التحـقـيق دون إشعار مسبق "، و أية مذكـرة واردة بعد إخـتتام التحـقـيق تكـون عـديمة الأثر في الدعـوى .

ج / مهمة القاضي في طلب وثائق الدعـوى :

جـاء في المادة 3/844 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) " يجـوز للقاضي أن يطلب من الخـصوم كل مستند أو وثيقة تـفيـد في فـض النزاع " .[3]

و يـظهر بـشكـل واضح من خـلال هـذه الصلاحـية الدور الإيجـابي الذي يلعـبه القاضي الإداري في مجـال الإثبات في الدعـاوى المرفـوعـة أمامه بتوجـيه أوامر للإدارة من أجل تمكينه من أي وثـيقة أو مستند يكـون منتجا في الدعـوى المرفوعـة أمامه .[4]

و قـد جـاءت المادة 73من قانون الإجـراءات المدنية والإدارية (09-08) التي أجـازت للقاضي بناءا على طلب أحـد الأطراف بإستـخـراج أو إحـضار أية وثيقة محجـوزة لدى الغير حـتى و لو لم يكـن الخـصم الذي طلب هـذه الوثيقة طرفا فـيها، و ذلك حـرصا على إلمام المحـكـمة و إطلاعـها على جـميع الوثائق التي من شأنها أن تشكـل دليلا في الدعـوى، و قـد بيـنت المادة 74 ذات القانون

[1] المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08).
[2] المادة 24 منقانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08).
[3] المادة 844/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08).
[4] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 66.

كـيـفية تـقـديم الطلب و الفـصل فـيه و ذلك عن طريق تقـديم طلب بسيط يـقـوم القاضي بالـفصل فـيه بأمر معجـل النفاذ .[1]

د / إعداد تـقـرير مكـتوب :

يتوج عمل القاضي المقرر بإعـداد تـقـرير مكـتوب، كـما تنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) " بعـد تلاوة القاضي المقرر للتـقـرير المعـد حـول القضية، يجـوز للخـصوم تـقـديم ملاحـظاتهم الشفـوية تدعـيما لطلباتهم الكـتابية..."، و هو ما يـظهر أيضا من نص المادة 897 من نفس القانون " يحـيل القاضي المقرر وجـوبا ملف القـضية مرفقا بالتـقـرير و الوثائق الملحـق به إلى محـافظ الدولة " .[2]

ثم بعـد ذلك يـقـوم بإرسال الملف الذي يكـون قـد سهر على إعـداده إلى محـافظ الدولة لكي يـقـدم هذا الأخـير إلتماساته، و يكـتسي كـتابة هذا التـقـرير أهمية و قـيمة قانونية لما يحـتويه من معلومات تساعـد قاضي الموضوع على إجـلاء و فـهـم التناقـضات و الغـموض الذي قـد تتـضمنه وقائع الدعـوى، و بذلك يكـون على القاضي المقرر تلاوته في جـلسة الحـكـم، الذي يعـد جـرد تحـليلي و تـفـصيلي لجـميع عـناصر الملـف في القـضية، كـما يـتـضمن جـميع الإشكـالات التي إعـتـرضته أثناء تأدية مهـامه .

الفرع الثاني : محـافظ الدولـة

بموجـب تبني الجزائر لإزدواجية القضاء الإداري تم إستحـداث نظام محـافظ الدولة كهيئة جـديدة نظرا لدوره الذي لا يقـتصر على جـهاز من أجـهزة القضاء الإداري، بل نجـده ضمن تـشكـيلة جـميع الأجـهـزة القضائية الإدارية المتمثلة في المحـكـمة الإدارية و مجـلس الدولة و حـتى محـكـمة التنازع، كما أنه هـيئة قائمة بحـد ذاتها تمارس مهمة النيابة العامة على مستوى الأجـهـزة القـضائية الإدارية .

أولا : المركـز القانوني لمحـافظ الدولة

يبدأ دور محـافـظ الدولة في التحـقـيق الاداري بعـد أن يـرسل له القاضي المقـرر ملف القـضية مرفقا بتـقـريره، و بعـد تسلمه لهـذا الملف يـقـوم بـدراسته ليـقـدم هـو الآخـر تـقـريرا في شأنه في أجـل لا يتعـدى شهـرا واحـدا منذ تاريخ تسلمه ملف القـضية، بحـيث يعـيد الملف إلى القـاضي المقـرر بمجـرد إنـقـضاء الآجـال المذكـورة سواء قـدم طلباته أم لـم يـقـدمها .

[1] تنص المادة 74 من القانون رقم 09/08على" يقدم في الجلسة الطلب المشار إليه في المادة 73 أعلاه، في شكل عريضة تبلغ للخصوم، يفصل القاضي في الطلب بأمر معل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر".

[2] المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08).

و لـم يحـدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) كـيـفـية و شروط تـعـيين محـافـظ الدولة، إلا أن محـافظ الدولة و بإعـتباره قاض فـيتم تـعـيينه بنفس طريقة تـعـيين القضاة، و ذلك بموجـب مرسوم رئاسي، وبالرجـوع إلى القانون 02/98[1] أشارت المادة الخـامسة منه إلى تـعـيين محـافـظي دولة مساعـدين و تـتبع نفس طريقة التعـيين أي بموجـب مرسوم، و عليه نجـد على مستوى كـل محـكـمة إدارية محـافظ دولة يتولى مهام النيابة العامة بمساعـدة محـافظي دولة مساعـدين .

و يـتم تـبـليغ محـافـظ الدولة لتـقـديم إلـتماساته المكـتوبة بالرجـوع لنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) في حـالتـين :

الحالة الأولى : عـندما يقتـضي الفـصل في النزاع إجـراء التحـقـيق بواسطة الخـبرة أو سماع الشهـود، أو غـير ذلك من التـدابير المتاحـة في التحـقـيق .

الحالة الثانية : عـندما تكـون القـضية مهـيأة للفـصل فـيها .

ثانيا : مهام و دور محـافظ الدولة

بخـصوص دور محـافـظ الدولة فـقـد نصت المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08)، بأن يحـال الملـف إليه عـن طريق القاضي المقرر بغـرض تـقـرير في أجـل شهـر من تاريـخ الإسـتـلام، و عـليه أن يعـيد له الملـف خـلال هـذا الأجـل، و يـتـضمن تـقـرير محـافـظ الدولة حـسب القانون عـرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه المشارة، و كـذلك رأيه حـول كـل مسألة مطروحـة و الحـلول المقـتـرحـة للـفـصل في النزاع، و يخـتـتمه بطـلبات محـددة و هـو ما ورد بنص المادة 898 من نفس القانون .[2]

كـما نصت المادة 899 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) على أن " يقدم محـافـظ الدولة أيضا خـلال الجـلسة ملاحـظات شفـوية قـبل غـلق باب المرافعـات "، على أن تتم الإشارة بإيجـاز إلى إلتماسات المحـافـظ و ملاحـظاته في أحـكـام المحـكـمة الإدارية و هو ما نـوهـت عـليه المادة 900 من ذات قانون .

و فيما يخـص دور محـافظ الدولة و مساعـدوه على مستوى مجـلس الدولة فهـو ذات الـدور الذي يمارس المحـافظ على مستوى المحـكـمة الإدارية، فهو يـقـدم إلتماساته بعـد إحـالة الملف عـليه ذلك أن المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) أحـالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 من ذات القانون، و مع ذلك يـضل محـافـظ الدولة على مستـوى

[1] القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية رق 37، صادرة في 21 جوان 1998.

[2] المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08).

مجـلس الدولة يمارس دورا لا نجـد لـه مثيل على مستوى المحـكـمة الإدارية و يتـعـلق الأمر بالدور الإستـشاري لمجـلس الدولة طبقا لنص المادة 12 من القانون العـضوي 01/98 [1] و كـذا المرسوم التنـفـيذي216/98 [2] المحـدد لأشكـال الإجراءات و كـيـفـياتها في المجـال الإستشاري حـيث تـثـبت العـضوية لمحـافـظ الدولة على مستوى الجـمعية العامة أو اللجـنة الدائـمة.

[1] المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 21 جوان1998.

[2] المرسوم التنفيذي 216/98 المؤرخ في 29 أوت1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة.

خـلاصة الفصل الأول :

نستـنتـج كـخـلاصة لهذا الفـصل أن التحـقـيق القضائي الإداري من أهـم مراحـل سير الخـصومة الإدارية و إجـراءا شكـليا و جـوهريا لـها، فهو مرحـلة إجـرائية يخـتص بها القاضي الإداري بإستـعماله لمخـتلف الوسائل و الإجـراءات المخـولة له قانونا من أجـل الكـشف عن الحـقـيقة و إقـامة الـدليل إلى غـاية الفـصل في الدعـوى، و التحـقـيق في الدعـوى الإدارية بإعـتباره إجـراء من إجـراءات القـضائية الإدارية له خـصائص منها الكـتابة و هو أشارت إليه المادة 09 قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية " الأصـل فـي إجـراءت التـقـاضي أن تـكـون مكـتـوبة " ، الوجـاهية التي نعـني بها إعـلام الأطراف بما تحـمله الدعـوى و معرفة عـناصرها و أي إجـراء يقوم به القاضي أو يأمر به يتم على مرئ الجـميع، و الطابع التحـقـيـقي من خـلال قيام القاضي بالبحـث عن الأدلة و توجـيه إجـراءات الخـصومة وهو الدور الإيجـابي الذي يلعبه في هاته المرحـلة كما أن التحـقـيق يحـكـمه مبدأ حـياد القاضي و هو مبدأ دستوري معـناه تجـرد القاضي من أي مصلحـة أو منفعة شخـصية عـند نظره في الدعـوى المطروحـة أمامه بالإضافة إلى التطرق لتمييز التحـقـيق في الدعوى الإدارية عن غيره من التحـقيقات في الدعاوى الأخرى (الجـزائية و المدنية) .

و بما أن التحـقـيق في الدعـوى الإدارية إجـراء أساسي وضع له المشرع جـوانب قانونية حـيث حـدد مجـالات التحـقـيق و كذا الجـهات المعـنية به فعند الأمر بالسير في أعـمال التحـقـيق من قـبل قاضي الموضوع يتم تعيين القاضي المقرر الذي يتولى أعـمال التحـقـيق و عند الإنتهاء منها يـقـوم بإرسال تـقـريره إلى محـافـظ الدولة ليـقـدم إلتماساته المكـتـوبة .

الفصل الثاني :

سير التحـقـيق في الدعـوى الإداريـة

لقـد حـدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) القواعـد العامة لسير التحـقـيق في الدعـوى الإدارية و الوسائل و الطرق اللازمة لذلك، و على هذا الأساس سنحـاول في هذا الفـصل دراسة سير التحـقـيق في الدعـوى الإدارية، وفـق التقـسيـم الآتي :

الـمـبـحـث الأول : القواعـد الإجـرائية لسير التحـقـيق في الدعـوى الإدارية.

الـمـبحــث الثاني : عـوارض التحـقـيق في الدعـوى الإدارية .

المبحث الأول : القواعد الإجـرائية لسير التحـقيق في الدعوى الإدارية

تعـد القواعـد الإجـرائية من أهم مميزات الدعـوى الإدارية، نظرا لكـون هذه المرحـلة قـد تكـون قـنـاعـة للقاضي الإداري للوصول للحـكـم النهائي .

و لفهـم القواعـد الإجـرائية لسير التحـقـيق في الدعـوى الإدارية سيتـم التطرق وسائل التحـقـيق في الدعـوى الإدارية (المطلب الأول)، و كـذا إجـراءات التحـقـيق في الدعـوى الإدارية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : وسائل التحـقـيق في الدعوى الإدارية

تـتمثل وسائل الإثبات في المواد الإدارية في الحـجـج و البراهين التي يستعـين بها كـل من المتقاضين و القاضي في إثبات الدعـوى، و بما أن مبادرة القاضي الإداري و سلطاته التحـقـيقـية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحـقـيقية للإجـراءات القـضائية، فالقاضي الإداري هو من يـقـوم بتسيير الدعـوى الإدارية على خـلاف الدور الذي يـقـوم به القاضي العادي الذي يغـلب على دوره في المنازعـة الصفة السلبية، فلا يـتدخـل فيها إلا لحـسم النزاع، و من ثم فإن القاضي هو من يـوجـه إجـراءات التحـقـيق في المنازعـات المعروضة عـليه .

و بما أن المشرع لم يحـدد طرقا ملزمة للإثبات في المنازعات و لم يحـدد قيمة كل منها فإن للقاضي الإداري الحـرية في الأخـذ بهذه الطرق من عـدمها، و الجـدير بالذكر في هـذا الصدد بأن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجـزائري تخـضـع للقـواعـد العامة في القانون المدني بالقـدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات بالدعـاوى الإدارية .[1]

و لذلك يمكن أن نميز نوعين من وسائل التحـقيق في الدعوى الإدارية، الوسائل المباشرة و التدابير الأخرى والوسائل الحديثة .

الفرع الأول : وسائل التحـقـيق المباشرة

أولا : الخـبرة القضائية

تم النص على الخـبرة القضائية في الدعاوى الإدراية بإعتبارها وسيلة للتحـقـيق في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية (09-08) .

[1] كيلاني عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم،2020/2019، ص48.

المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة و هذا ما فتح المجال للإجتهاد الفقهي، و حسب الأستاذان مانيولووفيدال (magnal-et vidal) فإن الخبرة تتمثل في معاينات وأراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشأن مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية ويبدوا الخبراء رأيا شخصيا غير ملزم في شيء للقضاة المستقلين دوما في تكوين قناعتهم .[1]

و نصت المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) على العناصر التي يجب أن يتضمنها حكم الأمر بإجراء الخبرة و هي كالتالي :

- عرض الأسباب التي دفعت إلى اللجوء للخبرة كانت أسباب الطرف طالب الخبرة، و ذكر تبرير الإعتماد على أكثر من خبير واحد إذا ما عين أكثر من خبير .
- ذكر أسم ولقب الخبير المنتدب مهما تعددوا بوضوح مع ذكر عنوانه المهني و ذكر أيضا إختصاصاته .
- بيان دقيق و وصف كاف للمهمة المسندة للخبير تحديدا مفصلا يتماشى مع تسهيل مهمة الخبرة و إطلاع الخصوم على أحداث الخبرة و متابعتها، و القاضي هو الذي يحدد المأمورية التي تجرى فيها .
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مصدرة أمر الخبرة والغرض من تحديد هذه المهلة لتقديم تقرير الخبرة حتى لا تطول فترة التقاضي من خلال مرحلة التحقيق، و حتى لا تضيع حقوق المتقاضين من جراء إهمال الخبراء إن لم تحدد للخبير مهلة إجبارية.

أ / السلطة القاضي التقديرية في الإستعانة بالخبرة

و يعتبر الإستعانة بالخبير من السلطات التقديرية المتروكة للمحكمة، و هي التي تقرر لزوم أو عدم اللزوم لهذا الإجراء، التي جاء فيها : " يعين القاضي الخبير إما من تلقاء نفسه أو بناء على إتفاق الخصوم"، وفقا للشروط و الأوضاع المنصوص عليها قانونا، و تعيين الخبراء بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر يكون إما من الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بصفته قاضي موضوع و يكون ذلك بقرار قبل الفصل في الدعوى بذات الأشكال و الإجراءات في القضايا العادية و ذلك لأن المشرع الجزائري أدرج أحكام الخبرة ضمن الأحكام المشتركة .[2]

[1] نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر،2009، ص26.

[2] عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2018، ص36.

و له كذلك سلطة في تحديد عدد الخبراء بحيث أنه من المبدأ هو الإعتماد على خبير واحد مع عدم وجود أي مانع قانوني بتعدد الخبراء أكثر من واحد متى دعت الضرورة إلى ذلك .

و نصت المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) على ضرورة إخطار الخبير الأطراف بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي .

جاء نص المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) في فقرتها الأولى على عدم إمكانية إستئناف الحكم الذي أمر بالخبرة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، و أما في فقرتها الثانية نصت على عدم إمكانية تشكيل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا للطعن فيه، إذا لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

كما يمكن لأطراف الدعوى تقديم طلب ندب خبير إلى قاضي الموضوع فيقوم القاضي بتعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة حسب نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) .

ب / السلطة القاضي التقديرية في الأخذ بنتائج الخبرة القضائية

بعد إنتهاء الخبير من مهمته الموكلة إليه يقوم هذا الأخير بإعداد تقرير فيه ملخصا بالنتائج التي توصل إليها متضمنا رأيه النهائي الذي توصل إليه و يجب أن يكون رأيه معللا بمنطقية و أن تكون الأسباب التي إعتمد عليها صحيحة و كافية، و يجب أن يتضمن التقرير ردودا على الأسئلة التي أثارها القاضي سابقا و التي كانت سببا في تعيين الخبير، إلا إنه و إعمالا بنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والادارية (09-08)، فالقاضي الإداري غير ملزم بنتائج الخبرة فله أن يأخذ بها أو يستبعدها الأمر متروك لسلطته التقديرية، لكن في حالة إذا كان القاضي غير ملزما برأي الخبير فيكون ملزما بتسبيب حكمه تسبيبا لا يتناقض مع الوثائق الفنية،[1] و لا يمكن إعتبار عدم أخذ القاضي الإداري بنتائج الخبرة تجاوز لسطاته، بل العكس فإن له كامل الحرية و الخيار في تكوين قناعته في إطار قانوني .

لذا و تطبيقا لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الإداري فإن رأي الخبير غير ملزم له بل يخضع لسلطته التقديرية و يملك على إثر ذلك إما الإعتماد على رأي الخبير بشكل كلي أو جزئي أو عدم الأخذ به بتاتا .

[1] سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2015، ص79.

ثانيا : سماع الشهود

تعرف الشهادة بأنها : تصريحات أشخاص معروفين بالصدق والأمانة حول ما رأوه وما سمعوه من وقائع وأحداث، أو هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، و شهادة الشهود هي واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده، أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة .

و طبقا للمادة 859 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) أحال المشرع إجراءات سماع الشهود في الخصومة الإدارية إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في وسائل الاثبات من الباب الرابع و يتضح ذلك من خلال قوله أنه تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية، و عليه تعد إجراءات سماع الشهود من وسائل الإثبات المعتمدة أمام القضاء المدني كما أنها تعد وسيلة من وسائل التحقيق في الخصومة الادارية أمام المحكمة الإدارية و أمام مجلس الدولة،[1] الهدف منها إثبات وقائع تكون بطبيعتها تقبل الإثبات بشهادة الشهود، و هي إجراء جوازي لهذا الأخير يمكن أن يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطرفين أو من أحدهما بموجب حكم أمر بسماع الشهود، و يبين هذا الحكم الوقائع المراد التحقيق فيها و يوم و ساعة الجلسة المحددة لإجرائه، كما يجوز له رفض سماع الشهود إذا تبين أن موضوع الخصومة الإدارية بطبيعتها لا تقبل الإثبات بشهادة الشهود .[2]

و نرى أنه يمكن للقاضي الإداري إعمال وسيلة سماع الشهود تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 860 من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية (09-08) التي تنص على " يجوزأيضا سماع أعوان الإدارة أو طلبحضورهم لتقديمالإيضاحات " .

و الشهادة شأنها شأن باقي وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية تتسم بالصفة الإختيارية حيث أن للقاضي وحده تقدير مدى ملاءمة اللجوء إليها كما أن له رفض الإستعانة بالشهادة حتى و لو طلبها أحد أطراف النزاع ، هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه لما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئن إلى صحته ، كما إن الشهادة أمام القضاء الإداري لا تتمتع بنفس القيمة التي

[1] المادة 150 يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية .
[2] لحسن بن شيخ آثملويا، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 178 .

تتمتع بها أمام القضاء العادي و ذلك راجع لخاصية الكتابة التي تتصف بها إجراءات الخصومة الإدارية، إلا أن الشهادة تجد ميدانها الأمثل في دعاوى المسؤولية الإدارية .[1]

و يمكن طرح الأسئلة على الشاهد متى كانت مفيدة للتحقيق على أن يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب، و يكون طرح الأسئلة من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أو كلاهما، و لا يجوز الأمر بسماع الشهود إلا إذا كانت الوقائع بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، و يكون التحقيق فيها جائزا و مفيدا للقضية .[2]

يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها و يوم و ساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية ويجب أن يتضمن الحكم دعوة الخصوم للحضور و إحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة . [3]

يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك و على نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود و المقررة قانونا، إذا أثبت الشاهد أنه إستحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجال آخرى أو ينتقل لتلقي شهادته .

إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة إختصاص الجهة القضائية جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته،[4] و يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو في غياب الخصوم و يعرف قبل سماعه بإسمه و لقبه و مهنته و سنه و موطنه و علاقته و درجة قرابته و مصاهرته أو تبعيته للخصوم و عليه أن يؤدي اليمين بأن يقول الحقيقة و إلا كانت شهادته قابلة للإبطال، كما لا يمكن لأي كان أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة بإستثناء القاضي .

يجب تدوين أقوال الشاهد في محضر يتضمن مكان و يوم و ساعة سماع الشاهد، حضور أو غياب الخصوم، إسم ولقب و مهنة و موطن الشاهد، أداء اليمين من طرف الشاهد، و درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم، أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء، أقوال الشاهد و التنويه بتلاوتها عليه .[5]

[1] نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر -تونس-مصر ،المرجع السابق، ص219.
[2] بوسنان وفاء، تسيير الخصومة الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2021/2020، ص178.
[3] بوسنان وفاء، تسيير الخصومة الإدارية، المرجع السابق، ص178.
[4] بوسنان وفاء، تسيير الخصومة الإدارية، المرجع نفسه، ص179.
[5] المادة 160 من قانون الاجراءات المدنية والادارية (09-08).

هناك حالات إستبعد فيها المشرع عدم قبول شهادة الشاهد نصت عليها المادة 153 من نفس القانون، تتمثل الحالات في إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، أو كان زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه و لو كان مطلقا، و كذا الإخوة و الأخوات و أبناء العمومة لأحد الخصوم، غير أنه يمكن سماعهم فيا لقضايا الخاصة بحالة الأشخاص و الطلاق باستثناء الفروع .[1]

ثالثا : المعاينة والانتقال الى الأماكن

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08)، في المادة 861 منه إلا أن هذا الإجراء كباقي وسائل التحقيق لم ينص على إجراءات خاصة بها و إنما إكتفى المشرع بإحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن المأمور بها أمام جهات القضاء العادي المنصوص عليها في المواد 146 إلى 149 ذات القانون .

حيث نصت المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) أن للقاضي الأمر بتدبير المعاينة و الإنتقال للأماكن من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، و من خلالها تنتقل المحكمة إلى عين المكان و يمكن أن ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة النزاع على الطبيعة . [2]

من خلال نص المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) فإنه من الضروري تحرير محضر عن المعاينة و الإنتقال إلى الأماكن بعد الإنتهاء من أعمالها ليوقع عليه، و بعد الإنتهاء من هذا الإجراء يتم إيداعه لدى كتابة الضبط لتمكين الرجوع إليه عند الإقتضاء و يجد هذا التدبير مجاله الحقيقي في المنازعات المتعلقة بالتعمير، البيئة، و نزع الملكية، و من الأمثلة على ذلك تقدير ما ينجر عن الترخيص بالبناء من إعتداء على طبيعة المكان، معرفة ما إذا كانت الأشغال قد نفذت بالمخالفة للأمر الصادر بوقف التنفيذ .[3]

[1] المادة 156، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08).

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، ط1، د.م، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص63

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية،(مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية، قضاء الاستعجال الإداري، طرق الطعن فيالأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية)، دار هومه للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص191.

و المعاينة تستمد أهميتها من طبيعتها الخاصة و التي تمكن القاضي الأمر بها من أخذ صورة واقعية و ملموسة في عين المكان محل المعاينة، و بالتالي فهو إجراء قد يعطينا دليل يعد بمثابة قرينة تقنع القاضي الإداري .

و تظهر أهمية المعاينة بالنسبة للدعوى الإدارية، حيث تساهم في السير الحسن لإجراءات التحقيق في الدعاوى الإدارية وتعتبر أقل تكلفة من الخبرة و أسرع في التنفيذ، كما تعتبر وسيلة ناجحة من خلال الوقوف على حقيقة النزاع القائم لأنها وسيلة يقوم بها القاضي بنفسه و لا يوكل غيره بالقيام بها، و المعاينة تعتبر وسيلة تؤدي إلى مزيد من الوضوح في القضية المعروضة على الطبيعة فهي تعتبر في مقدمة وسائل التحقيق، لأنها تتم بمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من يندبه لذلك من قضاة المحكمة، و المعاينة بإعتبارها كذلك وسيلة للتحقيق فإنها تتيح للقاضي الإداري معالجة الأمور بصورة مادية محسوسة لموضوع النزاع بكل حيادية و إستقلالية باعتبارها وسيلة دقيقة تنقل للقاضي الصورة الكاملة عكس تقرير الخبرة الذي يمكن أن يشوبه خطأ أو تحيز فيه .[1]

و بعد القيام بالإجراءات القانونية التي نص عليها القانون، و التي تخص إجراء المعاينة و الإنتقال للأماكن يتم تحرير محضر من طرف أمين ضبط المحكمة المختصة، تدون فيه جميع الوقائع التي تمت معاينتها و مناقشتها، و يتم توقيع المحضر من قبل القاضي الإداري و أمين الضبط ليودع ضمن الأصول لدى أمانة الضبط .[2]

رابعا : مضاهاة الخطوط

هذه الوسيلة تهدف الى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية، على خلاف عملية الطعن بالتزوير فهي تتعلق بالمحررات ذات الطابع الرسمي، و لا يقوم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي هذا من جهة، و بالمقابل لا بد أن تكون هذه الوسيلة من شأنها أن تعود بالفائدة على النزاع القائم أمام القضاء .[3]

[1] لحسن بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص163.
[2] كيلاني عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإداريةفي التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص53.
[3] لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص274.

إن القاضي الإداري إذا ما عرضت عليه منازعة يتضمن موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط، يكون ملزما على تطبيق الإجراءات العادية لمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من قانون الإجراءات المدنية والادارية (09-08) .

و حسب نص المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية، و إنه في سبيل إنجاح إجراءات مضاهاة الخطوط منح مشرعنا للقائمة بهذه الأعمال وسائل وتدابير لتسهيل عميلة المضاهاة و هي : شهادة الشهود، بعض المستندات، الإستعانة بالخبرة و هذا ما نستخلصه من نص المادة 2/165 نفس القانون .[1]

إن مضاهاة الخطوط تشترك مع الطعن بالتزوير في كون لهما نفس الهدف و هو التحقيق من إنساب الورقة إلى من يدعي تزويره أو ينكر الخط فيه أو التوقيع .

و في كونها من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية إلا أن هناك فارق جوهري كبير بينهما يتمثل في مجال كل منها، حيث أن مضاهاة الخطوط هو عملية تتعلق بالتحقق من صحة الورقة العرفية بالتحري عن مدى صحة إنساب التوقيع أو الخط المنكر إلى الطرف المنكر لهما و ذلك عكس الطعن بالتزوير الذي ينصب على جميع الأوراق المقدمة أمام القضاء بغض النظر عن طبيعتها من حيث كونها رسمية أو عرفية .[2]

و لكي يقوم القاضي الإداري بإجراء المضاهاة و عملية المقارنة يجب أن يستند إلى عناصر و شروط في أوراق المضاهاة أورد ذكرها في المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) :

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط و التوقيعات التي سبق الإعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

و إنه حسب نص المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08)، نجد أن إجراءات المضاهاة بالخطوط أمام القضاء الإداري هي نفس الإجراءات المطبقة على مضاهاة الخطوط أمام القضاء العادي و بذلك يجد القاضي الإداري إذا ما عرضت عليه دعوى يتضمن

[1] عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، المرجع السابق ص38.
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008، ص138.

موضوعها المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط يكون ملزما على تطبيق الإجراءات العادية لمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من ذات القانون .

و يجب أن يتوفر الطلب بالمضاهاة على شروط حتى يقبل أمام القضاء و هي كالتالي :

أ / أن يكون إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا : في حالة إعتراف الشخص بالتوقيع أو الخط الموجود على الورقة المحتج عليه، سواء كان الإعتراف صريحا أو ضمنيا و يكفي سكوت الشخص و عدم إنكاره لتوقيعه أو خطه ليستنتج إعترافه لهما .

ب / أن تكون الورقة محل الإنكار منتجة في الدعوى الإدارية : بالرجوع إلى المادة 1/165 من قانون الإجراءات المدنية والادارية (09-08)، نجد أنه هذا الشرط هو عام واجب التوافر و الإحترام و التحقق في كل الوقائع التي تكون محلا للتحقيق، و مفاده هو على أنه في حالة إنكار أحد الخصوم الخط و التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الإعتراف بخطه أو بتوقيع غيره، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، و ذلك عن طريق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري .[1]

ج / ألا يكون المنكر قد سبق له و أن إعترف بتوقيعه أو خطه : و في حالة ثبوت صحة التوقيع أو الخط بالورقة محل الإنكار بعد إنكاره إياهما، في هذه الحالة لم يبقى له سوى إتباع سبيل الطعن بالتزوير في حق هذه الورقة إذا ما أراد للدعوى حجيتها، و في حالة توافر هذه الشروط يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع و يأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط .[2]

الفرع الثاني : التدابير الأخرى

يمكن أن نميز وسائل أخرى للتحقيق تتماشى مع متطلبات العصر و التكنولوجيا الحاصلة فيه فقد أورد المشرع في قوله بعبارة " تدابير أخرى للتحقأيق "، بحيث نصت المادة 863 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) على " يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك المنصوص عليها في المواد من 858 إلى 861 أعلاه ".

من خلال نص المادة نستنتج أنه فتح باب الإجتهاد القضائي للإعتماد على أي وسيلة تحقيق غير منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) والغاية من ذلك خدمة

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص.27.
[2] عبد المجيد بالطيب، كمالحميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، المرجع السابق ص39.

للدعوى الإدارية لبلوغ الحقيقة والحل القانوني للقضية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هذه التدابير الأخرى للتحقيق .

إن للتحقيق في الدعوى الإدارية إلى جانب الوسائل المباشرة التي تم التطرق إليها هناك وسائل و تدابير أخرى تساعد في التحقيق ألا وهي :

أولا : الاستجواب

بالرجوع إلى نص المادة 863 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية (09-08) نجد أنها أعطت للقاضي الإداري الأمر بأي تدبير تحقيق غير تلك التدابير الواردة المنصوص عليها في المواد من 858 إلى 861 من القانون نفسه و منه فقد تم ضم الإستجواب إلى تدابير التحقيق .

حيث أن الإستجواب هو إستدعاء أحد الخصوم أمام القضاء لسؤاله عن وقائع معينة بغية الحصول على إعترافه أو إقراره إزاءها، و ربما تمكين القاضي من إستخلاص قرائن الإثبات و عليه فهو أهم طرف في التحقيق .

و قد نصت المواد من 98 إلى 107 قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) ،على عملية إستجواب الأطراف و التي يمكن إتباعها في ظل الإجراءات الإدارية ما دام لا يوجد نصوص خاصة تعالج هذا الأمر .

و يتوجب أن تكون الإجابات و التوضيحات في الجلسة نفسها، و تدون الأسئلة والأجوبة بدقة بمحضر الجلسة، و يوقع عليه من طرف القاضي و أمين الضبط و الخصوم و في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر و يبين بإضافة تاريخ و ساعة و مكان التحرير و بعد تلاوة المحضر من طرف أمين الضبط .[1]

ثانيا : القرائن القضائية

القرينة القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري يستطيع بها القاضي دحض الإدعاء أو إثباته من خلال إستعانته بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة بالنسبة له لقربها منها أو إتصالها بها، [2] و الأمر الثاني مرتبط بوجود الأمر الأول، و هي من عمل المشرع، أساسها النص القانوني، أو هي إستخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة .

[1] كيلاني عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص60.
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري المرجع السابق، ص388 .

تتمثل أهمية القرائن في كون المشرع يعتمد عليها لتحقيق مصلحتين، مصلحة قضائية إذ تسمح بإقامة الدليل أمام القضاء، و مصلحة إجتماعية هي المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع .[1]

و تتخذ القرائن القانونية شكلين هما :

أ / القرينة القانونية القاطعة : هي القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، فهي تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات، و لكن لا يعني أن القرينة القاطعة لا تقبل إثبات العكس، بل يجوز ذلك بالإقرار أو اليمين فقط .

ب / القرينة القانونية البسيطة : هي القرائن التي يجوز إثبات ما يخالفها، أي عدم مطابقتها للوقائع في القضية المعروضة بتلك القرينة، لأن القرينة مبينة على الراجح في العمل، و ليس اليقين المؤكد، لذا ينبغي فتح الباب لإمكانية إثبات عكسها تماما .[2]

ثالثا : الإنابات القضائية

أحالت المادة 865 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) بخصوص الإنابات القضائية إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 108 على 124 من ذات القانون أمام المحاكم الإدارية و هي نوعان من الإنابات القضائية الداخلية و الإنابة القضائية الدولية .

أ/ الإنابة القضائية الداخلية :

قد يكون إنتقال القاضي خارج دائرة إختصاصه لإجراء معاينات أو سماع أحد الخصوم أو الغير صعبا أو مكلفا للخصوم و عليه نظم المشرع إجراءات التحقيق الذي يقوم بها قاض آخر بالإنتداب من أحد زملائه و تتم العملية عن طريق إصدار القاضي الناظر في الخصومة لإنابة قضائية ترسل للجهة القضائية التي ينفذ في دائرة إختصاصها الإجراء قد تكون من الدرجة أو من درجة أقل و بمعنى آخر قد يكلف مجلس قضائي معين مجلسا قضائيا آخرا أو محكمة لتنفيذ الإنابة .[3]

[1] الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998، ص42.
[2] الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، المرجع نفسه، ص 43 .
[3] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، دار حلب، الجزائر، 2012، ص 146 .

و لقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) على دور أمين الضبط الذي يقوم بإرسال الإنابة القضائية مرفوقة بالوثائق اللازمة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية بتنفيذها و بمجرد التسليم يشرع القاضي المنيب في تنفيذها على أن يتم إستدعاء الخصوم أو أي شخص معين في الإنابة القضائية و عند الإنتهاء من إنجاز المهمة يتم إرسال المحاضر مرفقة بالمستندات إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المنيبة .[1]

ب / الإنابات القضائية الدولية :

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) في القسم السابع من الباب الرابع الإنابات القضائية الدولية و هي من المستجدات المهمة التي يتميز بها هذا النص .

و لنفس الأسباب التي تم ذكرها بصدد الإنابة القضائية الداخلية يكلف القاضي جهة قضائية أجنبية لتحل محله للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق و يمكنه لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بنفس المهام و ترسل الإنابة إلى النائب العام إلى و زارة العدل الطلب عن الطريق الدبلوماسي . [2]

رابعا : الوسائل العلمية الحديثة

إن التقدم السريع في المجال التكنولوجي أفرز وسائل جديدة للإثبات فرضت نفسها في كافة معاملات الأفراد و الإدارات ، مما يتيح إمكانية إستعمالها من طرف الخصوم بصفة عامة و من طرف الخصوم في الخصومة الإدارية بصفة خاصة كأداة لإثبات الحق المدعى به أمام القضاء، و يستعمل كأداة و كوسيلة لتحقيق في الخصومة الإدارية من طرف القاضي الإداري ، إلا أنه في غياب النصوص القانونية المنظمة لهاته الوسيلة التحقيقية من قبل المشرع يفتح المجال لتضارب الأحكام القضائية وكذا تضارب الأراء الفقهية حول إمكانية اللجوء إلى مثل هكذا وسيلة و كذا تحديد أنواعها و مدى حجيتها و شروطها، إلا أنه و بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع نص على إمكانية إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها .[3]

[1] أنظر المادتين 110-111 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) .
[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 147 .
[3] المادة 864 من ق إ م و إ (09-08) عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها، نقلا عن وفاء بوسنان، ص 188.

أ / التلكس

التلكس هو أحد الوسائل الحديثة في الاتصالات، و نادرا أن تخلو مؤسسة حديثة أو مكتب منها، وإذا كان الهاتف سيد الاتصالات الحديثة فإن التلكس يعد سيد الاتصالات في الأعمال الإدارية، و الإعتراف التشريعي بحجية التلكس عرفت جدل كبير بين الفقهاء مابين مؤيد و معارض، و كانت معظم التشريعات لا تعطي حجية إلى على سبيل الإستدلال، لكن فيما بعد إعترفت به .[1]

و قد نضمها المشرع الجزائري في القانون حيث يؤكد أنه : تكون البرقيات هذه القيمة أيضا (قيمة الأوراق العرفية) إذا كان أوصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها، و تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، و إذا أتلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا مجرد دليل للإستئناس .[2]

ب / الفاكس

يطلق على جهاز الفاكس الإستنساخ عن بعد أو نقل صورة عن بعد و كان يعدمن أسرع الخدمات البريدية في عالم الإتصالات و أكترها تطورا[3]، و يعرف الفاكس على أنه جهاز طباعة إلكتروني مبرق[4] يمكن به نقل الرسائل و المستندات المخطوطة باليد و المطبوعة بكامل محتواها و تمدها عن طريق شبكة الهاتف المركزية و بسرعة قياسية .

و هو جهاز يعمل عن طريق تقنية الإتصالات و يقوم ببعث صور طبق الأصل من الوثائق التي يود بعثها إلى الطرف الأخر و يستخدم الناسوخ لبث و إستيلام النسخ،و لهذا فإن النواسيخ تشبه ألات النسخ الصغيرة (ألات التصوير الصغيرة)، غير أنها إما أن تكون مزودة بالهاتف أو متصلة به بحيث يمكن به نقل الرسائل و المستندات المخطوطة باليد أو بالطباعة بكامل محتوياتها نقال مطابقا لأصلها، و بمجرد أن يتم الإتصال تتحرك الأداة الفاحصة الإلكترونية في جهاز إرسال فوق

[1] عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، المرجع نفسه، ص 51.
[2] المادة 329 من لأمر 75-58 المؤرخسبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، نقلا عن عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، ص 51.
[3] عباس العبودي،تحديات الإثبات بالسندات الإكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها،منشورات حلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2010 ،ص19.
[4] عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإلثبات المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 60.

الصفحة و تحـول الصورة إلى مجموعة من الإشارات الكهربائية و تنتقل هذه الإشارات عبر خط الهاتف إلى الفاكس المتلقي، كما يلاحظ أن هناك و قت معين للرد على المرسل يقدر بثلاثين ثانية .[1]

و قـد أخـدت معظم الدول العربية برسائل الفاكس كـدليل إثباث منهم من أكـد شريطة أن يعترف بها موقعها الشخـص المصدر لها و هذا ما أكـده قانون البيانات الفلسطيني في المادة 19 و كـذلك قانون البنوك الأردني في مادته 92، أما عن المشرع الجـزائري فلم يعـتبرها مساوية للسند العادي غير أنه يبيح لمن نسب إليه برهان عـكسها بكـافة الطرق لأن مسألة الإرسال واقعة مادية، و قد تتخـلـل عملية البعـث عـيوب لا تكـون كـفيلة بوصول الرسالة إلى المرسل إليه .[2]

ث/ البريد الإلكتروني

نظام البريد يعـد من أهم مزايا الأنترنت، و يعـني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة الإتصالات كالأنترنت، و تـقـوم فكـرة البريد الإلكـتروني على تبادل الرسائل الإلكـترونية و الملفات و الرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخـص أو أكـثر و ذلك بإستعـمال عـنوان البريد الإلكـتروني للمرسل إليه بدلامن عـنوان البريد التـقـليدي .[3]

و البريد الإلكـتروني هو : " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكـتوبة بين الأجـهزة المتصلة بشبكـة المعلومات "، بينما عـرفه البعض الأخـر بأنه : " مكـنة التبادل الإلكـتروني غير المتزامن للرسائل بين أجـهزة الحـاسب الآلي ". [4]

المطلب الثاني : إجـراءات التحـقـيق في الدعـوى الإدارية

تم النص على مخـتلف إجـراءات التحـقـيق في الدعـوى الإدارية في المواد 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) و ما بعـدها المتعـلقة بالتحـقـيق أمام المحـاكـم الإدارية و كـذا المادة 915 من نفس القانون المتعلقة بالتحـقـيق أمام مجـلس الدولة، و التي سنتطرق إليها في النقاط التالية :

[1] سلام عبد الرحمان، أثر وسائل الإتصالات على المشرع الجزائري، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 10، العدد 02 ، جامعة التكوين المتواصل، مركز وهران، الجزائر، 2022 ، ص 369.
[2] سلام عبد الرحمان، أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري، المرجع نفسه، ص 370.
[3] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 120.
[4] كيلاني عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الأول : إجـراءات تبليغ المذكـرات والوثائق

بإستثناء التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعـوى الذي يتم عن طريق محضر قضائي كأصل عام مثلما هو مقرر أمام القضاء العادي، فإن باقي التبليغات تتم على النحـو التالي :

- تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخـصوم عن طريق أمانة الضبط المكـلفة بإستلامها تحـت إشراف القاضي المقرر (المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09) .
- تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض و المذكـرات للخـصوم بنفس الطريقة المذكـورة أعـلاه (المادة 01/841 قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية 08-09) .
- تبلغ كل الإجـراءات المتخـذة و تدابير التحـقيق إلى الخـصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام كـقاعـدة عامة، و عن طـريق محـضر قضائي عـند الإقـتـضاء (المادة 840 قانون الإجراءت المدنية و الإدارية 08-09) .
- تبلغ طلبات التسوية و الإعـذارات و أوامر الإخـتتام و تاريخ الجـلسة بنـفس الطريقة المذكـورة في النـقـطة 03 سالفة الذكر (المادة 02/840 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09) .[1]

و تنص المادة 03/840 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) على : " يشار في تبليغ العرائض و المذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن إختتام التحقيق دون إشعار مسبق " .

و بالرجـوع إلى المادة 02/841 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) نجـدها تنص على : " عندما يحـول عدد الوثائق أو حجـمها أو خـصائصها دون إستخـراج نسخ عنها، يبلغ جـرد مفصل لها إلى الخـصوم أو إلى ممثـليهم، للإطلاع عـليها بأمانة الضبط، و أخـذ نسخ عنها على نفـقـتهم " .[2]

[1] إبراهيمي ويداد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة المدية، كلية الحقوق، 2017/2016، ص45.
[2] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(09-08).

و بالنسبة لتبليغ الأعمال الإجرائية إلى الأطراف أو ممثليهم، فهو جوازي قبل البدء في التحقيق، بينما يعد إجراء يضمن الوجاهية و الحق في الدفاع أثناء التحقيق دون أن يرتب المشرع جزاء على تخلفه .[1]

و ينبغي الإشارة إلى أنه يجب إحترام وقت التبليغ الوارد في المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) و التي تنص على : " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي " .[2]

الفرع الثاني : إجراءات الإعفاء من التحقيق

يشير قانون الإجراءات المدنية والادارية (08 - 09) إلى إمكانية الإعفاء من التحقيق في مادته 847، تذكر هذه المادة أن حالة الإعفاء من التحقيق هي الحالة التي يتبين فيها لرئيس المحكمة (أي قبل تعيين التشكيلة التي يعود لها الفصل في القضية المنصوص عليها في المادة 844)، أن حل القضية مؤكد من محتوى العريضة الإفتتاحية دون إجراء التحقيق فيها .[3]

يظهر جليا من عبارة حلها مؤكد أنها تعني أحد فرضيات عدم قبول الدعوى، و من ذلك عدم إختصاص الجهة القضائية الإدارية، أو عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعاوى المشروعية، أو فوات ميعاد الطعن، فقرار رئيس المحكمة الإدارية بعد إجراء التحقيق في الدعوى لايُبلغ للخصوم و لا يقبل الطعن فيه، فهو لا يعدو أن يكون إجراءا يخص تسيير العدالة، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يكون قابلا للطعن عن طريق الإستئناف، و بإمكان مجلس الدولة إبطال الحكم إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبررا .[4]

و الجدير بالملاحظة أن قرار رئيس المحكمة الإدارية بالإعفاء من التحقيق لا يلزم قاضي الموضوع، فلهذا الأخير بعد التعرض لموضوع النزاع و سماع الأطراف أن يخضع الدعوى للتحقيق، و تسري ذات الأحكام المتعلقة بالإعفاء من التحقيق على مستوى مجلس الدولة .[5]

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2009، ص448.

[2] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08).

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية- ، المرجع السابق، ص56.

[4] ابراهيمي ويداد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانو الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص46.

[5] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص190،189.

الفرع الثالث : إجـراء إخـتتام التحـقـيق وإعادة السير فـيه

عندما تـصبح القـضية مهيأة و بعد تمكين الأطراف من تبادل أسانيدهم و عـند إيـداع الوثائق المطلوبة، و إنقضاء الأجـل الممنوح لإيداع المذكرات الجـوابية، يقوم رئيس تشكـيلة الحـكـم بتحـديد تاريخ إخـتتام التحـقـيق بموجـب أمر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 01/852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) .[1]

يبلغ الأمر إلى جـميع الخـصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى، في أجـل لا يقـل عن 15 يـوما قـبل تاريخ الإخـتتام المحـدد في الأمر، و يعتبر التحـقـيق منـتهيا ثلاثة 3 أيام قـبل تاريخ الجلسة المحـددة إذا لم يـصدر رئيس التـشكـيلة لهذا الأمر و هذا ما تـضمنته المادتين 852 و853 من قانون الإجـراءات المدنية والإدارية (08-09)، و بناءاعليه يصرف النظر عن المذكرات المقـدمة بعد إخـتتام التحـقـيق، و لا تبلغ و لا تقـبل بعده الطلبات و الأوجـه الجـديدة مالم تأمر تـشكـيلة الحـكـم بتمـديد التحـقـيق طبقا للمادة 854 من نفس القانون .

كما يمكـن أن يـقـرر إعـادة السير في التحـقـيق بأمر من رئيس تـشكـيلة الحـكـم في حـالة الضرورة يتم تـبلـيغه للأطراف طبقا لما نصت عـليه المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) (التبليغ يتم بنـفس الشكـل الموضح سابقا والوارد في المادة 852 من نفس القانون)، إضافة لذلك يمكـن إعادة السير في التحـقـيق بناءا على حـكـم يأمر بتحـقـيق تكـميلي طبقا للمادة ، 856من نفس القانون إذ تبلغ إلى الخـصوم المذكرات المقـدمة خـلال المرحـلة الفاصلة بين إخـتتام التحـقـيق، و إعـادة السير فيه طبقا لنص المادة 857 من نـفس القانون .[2]

المبحـث الثاني : عـوارض التحـقـيق في الدعـوى الإدارية

قـد تـطرأ أثناء سير الخـصومة الإدارية مجـموعة من الحـوادث أو الأعـمال و الوقائع المادية أو القانونية من شأنها تعـطيل أو توقـيف سير الخـصـومة و في بعـض الأحـيان تؤدي إلى إنقـضائها، و هي عـوارض لا بد من الفـصل فـيها حـتى تتواصل الخـصومة إلى نهايتها و ما يهمنا في هذه العوارض تلك التي تمس إجـراءات التحـقـيق في الدعـوى الإدارية و التي تصـيبه بالتوقـف أو بالإنقـطاع في سيرورته و التي يمـكن أن تـصل في بعض الأحـيان إلى إنهائه و بذلك تنـتهي مرحـلة التحـقـيق في الدعـوى الإدارية .

[1] إبراهيمي ويداد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص46.
[2] إبراهيمي ويداد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه،ص47.

و قد نظم المشرع الجزائري عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية في القسم الثاني تحت عنوان الخصومة من المواد 866 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) و حدد هذه العوارض في الطلب المقابل و التدخل في الخصومة إضافة إلى الإدعاء بالتزوير و التنازل، و هو ما سنفصله في هذا المبحث .

المطلب الأول : العوارض غير المنهية للتحقيق (العوارض المانعة)

هي تلك العوارض التي تقطع السير في الإجراءات المأمور بها للتحقيق، ليبدأ السير فيها من جديد بزوال سبب التوقف .[1]

و تتلخص هاته العوارض في الطلبات المقابلة و التدخل بجميع أنواعه، و هذا ما جاء في المادة 866 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) التي نصت على : " الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة و التدخل و يحقق فيها حسب الأجال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى " .

الفرع الأول : الطلبات المقابلة

هي تلك الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه ردا على طلب المدعي، فهو بذلك يتمسك بأكثر من رفض دعوى المدعي، بل إلى جانب ذلك إلى تحسين مركزه القانوني،[2] كما عرفت المادة 25/02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) الطلب المقابل أيضا بأنه : " الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن رفضه إدعاءات و مزاعم خصمه " .

هذه الطلبات يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار من طرف القاضي إذا لم تثر نزاعا مختلفا عن ذلك المثار من طرف المدعي، و نجد هذه الطلبات مألوفة في المنازعات التعاقدية، بسبب الديون و الحقوق المقابلة الناتجة عنها في تنفيذ الصفقة .[3]

[1] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 63.
[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط الثانية، منشورات سكلوبيديا، الجزائر،2015، ص 332.
[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 300.

و بالتالي فإن الطلبات المقابلة تؤدي إلى تغير موضوع الخصومة بإضافة طلبات جديدة، كون أن المدعى عليه يطلب إلى جانب رفض الدعوى تحسين مركزه القانوني أي يطلب تقرير حق أو مركز قانوني خاص،[1] به فهي بذلك بمثابة وسيلة هجومية تؤدي إلى تغييرمحل المنازعة .[2]

و يشترط لقبول الطلب المقابل شرطان :

أ / إرتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي : نصت على ذلك المادة 867 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) بقولها : " يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي " بمعنى أن قضاة الحكم قبل التقرير فيما إذا كان الطلب المقابل مقبولا أم مرفوضا، عليهم أن يتأكدوا أولا قبل كل شيء من مدى إرتباطه بالطلب الأصلي و إلا قضوا بعدم قبوله .[3]

و بالتالي يترتب عن عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل، فهو بذلك إجراء منطقي لأنه متى تم رفض المصدر الذي هو الطلب الأصلي المنشأ للنزاع، يرفض الطلب المقابل الذي جاء ردا و مقابلا له بصفة آلية و تبعية، و تقدير الصلة بين الطلبين صلاحية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي .[4]

ب / إبداء الطلب المقابل قبل إختتام التحقيق : تطبيقا لمبدأ المواجهة فإنه يتعين تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرد عليه و ذلك بمذكرة من جانبه و إلا كان في ذلك إخلال بحقوق الدفاع، و تقديم الطلب المقابل أثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية فإذا أقفل التحقيق كان لازما على المحكمة عدم قبول مثل هذه الطلبات، مالم تأمر بتمديد التحقيق .[5]

يرى بعض الفقهاء أنه يكون تلازم بين الطلب المقابل و الطلب الأصلي عندما يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر الأمر الذي يتلائم و فكرة تصفية النزاع ذي الأوجه المتعددة ضمن محاكمة واحدة منعا للتضارب و إقتصادا للوقت، و الطلبات المقابلة متعددة، يمكن أن تتمثل في الحالات التالية :

[1] روزة مالكي، الطلبات الأصلية والطلبات العارضة مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008/2005، ص 41.

[2] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 64.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص29.

[4] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 65.

[5] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 194.

- طلب المقاصة القضائية .
- طلب التعويض المقدم من المدعى عليه عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية .
- طلب يترتب عليه عدم الاستجابة لطلبات المدعي كلها أو بعضها كأن يطلب المدعي بتنفيذ عقد فيطلب المدعى عليه بفسخه .
- طلب متصل بالطلب الأصلي إتصال لا يقبل التجزئة كأن يرفع المدعي دعوى منع التعرض و يتمسك المدعى عليه في مواجهته بنفس الطلب .
- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية كأن يطالب الوكيل الموكل بتقديم حساب بمناسبة الوكالة و يطالبه الوكيل بمصاريفه و أتعابه .[1]

و عليه الطلب المقابل هو طلب عارض مقدم من قبل المدعى عليه ردا على طلب المدعي، يكافح بواسطته لإبعاد خصمه و ذلك عن طريق الحصول على ميزة تتعدى مجرد رفض الطلب الرئيسي و ذلك على إعتبار أن الهجوم هو خير وسيلة للدفاع .[2]

الفرع الثاني : التدخل

التدخل هو طلب يهدف إلى جعل الغير طرفا في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية و ضمه إلى أطرافها الأصليين، و من خلاله يكتسب هذا الغير طالب التدخل صفة الطرف في الدعوى الإدارية في تاريخ لاحق عن رفعها على أن يكون قبل إختتام إجراءات التحقيق .[3]

و بذلك يعتبر التدخل نوع من الطلبات العارضة، يتسع به نطاق الخصومة من حيث أطرافها بدخول طرف ثالث فيها من تلقاء نفسه أو بتكليف شخص ثالث من الغير بالدخول .[4]

و بالرجوع إلى المادة 869 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09-08) نجدها تنص على : " تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية " .

[1] محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر المرجع السابق، ص 286.
[2] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 65.
[3] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع نفسه، ص 65.
[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 255.

أولا : شروط التدخل

لقد حدد المشرع الجزائري بعض الشروط لقبول التدخل نوجزها فيمايلي :

- لا يقبل التدخل إلا إذا كان أمام جهة الدرجة الأولى أو في المرحلة الإستئنافية سواء كان إختياريا أو وجوبيا، ويستبعد التدخل أما جهة النقض أو أمام جهة الإحالة بعدالنقض، مالم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلكبمعني أنه لا يمكن التدخل أمام مجلس الدولة كقاضي نقض .[1]
- أن يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى و هذا ما أكدتهالمادة 194/03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) يعني أن من له صفة و مصلحة في النزاع القائم أن يقوم بتحرير عريضة تعنون **" بعريضة تدخل الخصومة "** تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة و يبين فيها إذا كان متدخل في الخصام أصليا أو منضم و تبلغ لأطراف الدعوى الأصليين حتى يكونوا على علم بدفوع أو طلبات المتدخل .[2]
- لا يقبل أي تدخل بعد إختتام التحقيق،[3] و هذا خلافا للقاعدة العامة المذكورة في المادة 200 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08)، فإنه لا يقبل التدخل أثناء جلسة المرافعة، لأنه في المسائل الإدارية بمجرد قفل التحقيق لايجوز إدخال أي طرف في الخصومة و لا تقديم أية وثيقة أومذكرة، غير أننا نكون بصدد ذلك عندما يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإعادة فتح التحقيق، و كذا في المسائل الإستعجالية و هذا إستثناءا .[4]
- لا يقبل التدخل مالم يكن مرتبطا إرتباطا كافيا بإدعاءت الخصوم .
- أن يتوفر في المتدخل عنصري الصفة و المصلحة، سواءا تعلق الأمر بالتدخل الإختياري (أصلي أو فرعي) أو بالتدخل الإجباري (إدخال) و هذا الشرط نصت عليه المادة 194/02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) .
- أن يتم التدخل قبل إختتام التحقيق .

[1] المادة 194 منقانون الإجراءات المدنية و الإدارية(09-08).
[2] نادية بونعاس، خصوية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، المرجع السابق، ص 200 .
[3] المادة 870 منقانون الإجراءات المدنية و الإدارية(09-08).
[4] لحسن بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 306 .

ثانيا : أنواع التدخل

تدخل الغير يأخذ شكلين قد يكون تدخل إختياري و قد يكون تدخل إجباري " الإدخال في الدعوى الإدارية " .

أ / **التدخل الإختياري :** هو التصرف الإرادي الذي ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا،[1] و ينقسم حسب نص المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) إلى تدخل أصلي و تدخل فرعي بحسب ما إذا كان يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل (التدخل الأصلي) أو إدعاءات يدعم بها أحد طرفي الخصومة (تدخل فرعي)، و عليه يكون التدخل الإختياري أصليا أو فرعيا .

1 / التدخل الأصلي : عرفت المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) التدخل الأصلي بأنه التدخل الذي يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل، فالمتدخل يقصد من وراء تدخله المطالبة بحق يدعيه لنفسه و هو نفس الحق الذي يتخاصم حوله طرفا النزاع الأصليان .

كما يعرف التدخل الأصلي بالتدخل الإختصامي أو الهجومي و فيه يطلب الراغب في التدخل الحكم لنفسه بحق أو مركز قانوني و الدفاع عن مصالحه الخاصة، في مواجهة طرفي الخصومة القائمة،[2] حيث يتخذ الخصم المتدخل مركزا مستقلا في الخصومة في مواجهة أطرافها .[3]

و لذا يسمى كذلك التدخل الأصلي بالتدخل الهجومي لأن المتدخل يتخذ موقفا هجوميا في الدعوى و لا يقتصر على مجرد الدفاع .[4]

و في التدخل الأصلي يعتبر المتدخل مدعيا بالمعنى الصحيح فهو يرفع دعوى بحق ذاتي و هو يطالب به في صورة طلب عارض،[5] مما يترتب عليه سلطات و إلتزامات، فله إبداء الطلبات

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005 ، ص 131 ، نقلا عن حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015 ، ص 66

[2] أحمد علاء النجار حسانين، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم، في ضوء آراء الفقه وآحكام القضاء وأثره على مبدأالإلتزام بالسرية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 10 .

[3] هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2018، ص 258.

[4] محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج الثاني، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص 97.

[5] حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر،2013، ص 388.

و أوجه الدفاع التي يحق لكل مدع إبداؤها كما أن له في حالة الحكم عليه حق الطعن ضد الحكم أو القرار،[1] فيتساوى مع الأطراف الأصليين في الدعوى، كما يأخذ كل من المدعي و المدعى عليه مركز المدعى عليهما في دعوى التدخل و يحق لكل منهما طلب الخروج من الخصومة بعد التدخل،[2] و تتبع في التدخل إجراءات رفع الدعوى، غير أنه يشترط في التدخل توافر شرط الصفة و المصلحة،[3] و يجب أن يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل .[4]

إذن فالتدخل الأصلي هو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة للمطالبة بحق لنفسه بالحق المتنازع فيه من خلال تبنيه لنفسه موقفا مستقلا في الخصومة على شرط أن يرتبط و أن يتصل الحق المطالب به بموضوع الخصومة أو محلها و أن يكون هذا التدخل ممن له مصلحة و صفة في الدعوى و أن يتضمن التدخل إدعاءات لصالح المتدخل (الغير) الذي يطالب بحق ذاتي لنفسه .

2 / التدخل الفرعي : يسمى كذلك بالتدخل الإنضمامي، و يكون غرض المتدخل هوالإنضمام إلى أحد الخصوم لمساعدته في دفاعه، و المتدخل في هذه الصورة، لا يتدخل من أجل المطالبة بحق أو مركز قانوني خاص به، و إنما يتدخل تبعا لأحد الخصوم منضما إليه، لما في ذلك من مصلحة تعود عليه شخصيا .[5]

وفقا للمادة 198 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) يكون التدخل فرعيا حينما يقوم المتدخل بدعم و مساندة أحد أطراف الخصومة ملتمسا قبول مبادرته، شريطة أن يكون له مصلحة في دعم إدعاءات هذا الطرف قصد الحفاظ على حقوقه وقت الفصل في الدعوى .

و يمتاز هذا النوع من التدخل الإختياري بالرغم من كونه لا يهدف إلا لمساندة موقف أحد الأطراف بفائدة كبرى و حاسمة في النزاع، لأنه قد يؤدي إلى دعم أحد الأطراف خصوصا إذا كان الطرف الآخر يتسم بصلابة الموقف كما لوكانت الإدارة .[6]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف، 2005، ص 128.

[2] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في العوى الإدارية، المرجع السابق، ص 67.

[3] حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 388.

[4] المادة 197 منقانون الإجراءات المدنية و الإدارية(09-08).

[5] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط الثانية، منشورات سكلوبيديا، الجزائر، 2015، ص 341.

[6] شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 176.

إذن التدخل الفرعي هو طلب يتقدم به الغير إلى الجهة القضائية المختصة بغرض إنضمامه لأحد الخصوم لتأييد طلباته و ذلك دون تقديم طلب جديد لنفسه و عليه فإن مضمون التدخل الفرعي يكمن في مجرد تأيد و مساندة أحد طرفي الخصومة الأصليين .

ب / التدخل الإجباري(الإدخال في الدعوى الإدارية) : هو إلزام شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها، إما بناءا على طلب أحد طرفيها أو بناء على أمر من المحكمة، و ذلك بقصد تحقيق غرض،[1] و إدخال الغير في الخصومة هو بمثابة تكليف هذا الغير الخارج عن الخصومة بالدخول فيها و من ثم يصبح خصما فيها أو ماثلا فيها على الأقل،[2] و ذلك بناءا على طلب أحد الأطراف أو بأمر يصدر من الجهة القضائية دون الحاجة لوجود طلب من الأطراف .

الإدخال أو التدخل الإجباري أو إختصام الغير في الخصومة يعني إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة أو على أن يكون ماثلا فيها و ذلك بناءا على طلب من المدعي أو المدعى عليه الذي له مصلحة تعود عليه من وراء إدخال هذا الغير، كما يمكن للقاضي المختص بالنظر في النزاع أن يأمر بإدخال من يرى إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، و لإدخال أو إختصام الغير شروط كالتالي :

- أن يوجد إرتباط وصلة بين الطلب الأصلي و الطلب المراد توجيهه للغير، الذي كان من الجائز إختصامه فيها .
- عدم جواز الغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها حتى و لو كان صحيحا، أي أساس دفعه على نص محدد للإختصاص الإقليمي، وهذا ماتضمنته المادة 202 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) .
- أن يتم إختصام الغير قبل إقفال التحقيق .[3]

[1] الدراسات القانونية، الندوة الأولى لعمداء كلية الحقوق بالجامعة العربية، جامعة بيروت العربية، ابريل 1973، مجلة اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة، 1974، ص142.

[2] رشيدة حدادي، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، الجزائر، 2002-2003، ص 66.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 197.

كما يتخذ الإدخال في الخصام صورتان :

- الإدخال في النزاع : الهدف منه هو الحصول على إدانة الغير، إلى جانب إدانة المدعى عليه، أو إدانة الغير عوضا عن هذا الأخير، فمثلا عندما يرى المدعي بأن الضرر منسوب برمته إلى شخص عمومي، و يطلب التعويض عنه، لكن يتبين من المناقشات أو من نتائج الخبرة أن الضرر يمكن أن ينسب جزئيا أو كليا لشخص عمومي آخر، أو لمقاول الأشغال العامة، فآنذاك بإستطاعة الضحية أن يدخل في الخصام هذا المسؤول الثاني عن الضرر مع طلب إدانته ماليا .[1]

- الإدخال في الضمان : نصت عليه المواد 203 إلى 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) حيث يطلب من المدعى عليه ضد الغير الملزم بموجب القانون أو بموجب بنود العقد بضمان الإدانات المالية التي يمكنأن تنصب على عاتقه، و يقع ذلك بصفة جارية في منازعات الأشغال العمومية .[2]

المطلب الثاني : العوارض المنهية للتحقيق

العوارض المنهية للتحقيق هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توقيف سير أعمال التحقيق و إنقضائها بصورة نهائية، و إذا ما تحققت حالاتها تخرج الدعوى القضائية الإدارية من مرحلة التحقيق بغلق بابها لتدخل مرحلة الحسم و هي مرحلة المحاكمة لتنتهي بصدور حكم أو قرار قضائي يفصل في الدعوى،[3] و تتمثل هذه العوارض المنهية للتحقيق في كل من الإدعاء بالتزوير و التنازل .

الفرع الأول : الإدعاء بالتزوير

يعتبر الإدعاء بالتزوير من إحدى الوسائل الدفاعية المقررة قانونا و التي يردُ بها المدعى عليه على الطلب الذي يدعيه المدعي أمام القضاء .

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 310-311.
[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 311.
[3] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 70.

فمن حق أي خصم أن يتقدم بأي مستند تدعيما لطلباته، و من الممكن أن ينازع أي خصم في سلامة المستند المقدم من طرف الآخر، و ذلك عن طريق الإدعاء بالتزوير، و الذي يقصد به إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما و إسقاط حجيته و قوته في الإثبات .[1]

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) نجد الإدعاء بالتزوير لا يعتبر عارض من العوارض المنهية للتحقيق و إنما يعبتر على أساس أنه يعلق الخصومة و يؤدي الى إرجاء الفصل فيها أي يتم تعطيل أعمال التحقيق لحين الفصل في مسألة الإدعاء بالتزوير، فإذا ما تم الحكم بعدم التزوير لأي سبب كان فإن ذلك لا يحدث شيئ في التحقيق و يتم إستكمال مختلف الإجراءات التي يتطلبها الأمر و على هذا الأساس يمكن إعتبار الإدعاء بالتزوير عارض من عوارض التحقيق المؤقتة، أما اذا ما تم الحكم بالتزوير فهنا يأمر القاضي بإزالة المحرر ماديا و نهائيا و يعتبر الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة على أساس أنه عارض منهي للتحقيق .

يعرف التزوير بأنه كل تغيير للحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا أو مغايرة مضمون المحرر،[2] على النحو الذي يبينه القانون و من شأن هذا التغيير أن يسبب ضررا للغير و قد تُسبغ دعوى التزوير بموضوع الدعوى العمومية إذا ما توافر فيها أركان الجريمة و عرض النزاع أمام القضاء الجزائي، كما قد تكون موضوع دعوى أخرى كدعوى التعويض الناشئة من هذا الضرر، و يرفع الإدعاء بالتزوير من خلال دعوى التزوير تضم مجموعة من الإجراءات يقصد منها إثبات التزوير الوارد في المحرر و يهدف في نفس الوقت إلى هدم القوة الثبوتية لذلك المحرر و يفقده الحجية في الإثبات .[3]

و بالرجوع إلى المادة 871 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) نجدها تحيلنا إلى الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، و بالتالي تعالج الإدعاء بالتزوير في المادة الإدارية مثل الإدعاء بالتزوير في المادة المدنية، بقولها " تطبق الأحكام المتعلقة بالإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية "، و ينقسم الإدعاء بالتزوير إلى دعوى تزوير فرعية و دعوى تزوير أصلية .

[1] سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،2008 ، ص 175.
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 246.
[3] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 71.

أولا : الإدعاء الفرعي بالتزوير

هو الطلب الذي يستهدف صاحبه من وراءه إثبات تزوير محرر قُدم أثناء سير الخصومة، و يسمى فرعيا لأنه يتفرع عن دعوى أصلية، و يتم الإدعاء الفرعي بالتزوير عن طريق مذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية،[1] و تتضمن هذه المذكرة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الإدعاء .[2]

دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوى لها شروط لقبولها حتى تمارس أمام القضاء، فإضافة للشروط العامة في أي دعوى و هي الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08)، و هي الصفة و المصلحة و الإذن إن كان لازما، فإن أي إدعاء فرعي بالتزوير يتطلب شروطا خاصة به و إلا كان غير مقبول، هذه الشروط نوريدها كلأتي :

- وجود نزاع أصلي يرتبط بالطلب الفرعي أي يجب أن تكون هناك دعوى قضائية مقامة بين الخصوم و لم يتم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه .
- حصول إدعاء بتزوير محرر سواء كان رسمي أو عرفي مما يجوز الطعن فيه بالتزوير، سواء كان الإدعاء بتزوير مادي أو تزوير معنوي و لا يلزم في التزوير بهذا الخصوص أن يكون تزويرا معاقبا عليه أو أن يكون منطويا على قصد الغش أو نية الإضرار بالغير، بل يكفي أن ينطوي على تغيير في الحقيقة .
- أن يكون الإدعاء بالتزوير منتجا في الدعوى الأصلية، و هو أهم شرط لقبول دعوى التزوير الفرعية، مهما كانت الجهة القضائية التي يتمسك به أمامها ومناطهذا الشرط أن يتوقف على مدى جدية الإدعاء بالتزوير .[3]

و عليه فإن الإدعاء الفرعي بالتزوير هو بمثابة الدعوى التي ترفع أثناء سير الدعوى الأصلية و هي حق مقرر لكل أطراف الدعوى، يكون موضوعها الإدعاء بالتزوير في أي وثيقة من الوثائق المقدمة في الدعوى و ذلك بموجب مذكرة متضمنة للأوجه التي يستند عليها صاحب الإدعاء لإثبات التزوير و إلا قُوبلت بالرفض، تودع هذه المذكرة لدى القاضي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية .

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 198.

[2] المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(09-08).

[3] سعاد ناصف، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية و الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 60.

ثانيا : الإدعاء الأصلي بالتزوير

هي دعوى تحفظية أعطاها المشرع لكل من يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور إذ قد يحدث أن يعلم شخص أن بيد أخر محرر مزور، و يخشى أن يحتج عليه في المستقبل بهذا المحرر، فيبادر إلى رفع دعوى تزوير أصلية يختصم فيها من في حوزته المحرر، إذ يطلب من المحكمة أن تحكم بتزوير المحرر، فإذا وفق في إثبات التزوير الذي يدعيه وفق الأوضاع المقررة في هذا الشأن، قضت المحكمة بذلك .[1]

فا خلافا للإدعاء الفرعي بالتزوير نكون هنا بصدد دعوى أصلية تتضمن الطعن بالتزوير في محرر رسمي،[2] لكن من النادر حدوث هذا النوع من الإدعاء في الواقع العملي، و مبرر ذلك أن الإدعاء الأصلي يرفع بدعوى أصلية قبل حصول أي نزاع يتمسك فيه الطرف الآخر بالمحرر في مواجهة المدعي، و من ثم فإن هدفه وقائي مبرر خشية أن يستعمل المحرر في نزاع محتمل، و إذا تم التمسك فعلا بهذا المحررفي خصومة قائمة كان الإدعاء بالتزوير فرعي .[3]

و عليه فإن دعوى التزوير الأصلية هي الدعوى التي يلجأ إليها المدعي طالبا الحكم بتزوير محرر في يد الغير حتى لا يكون حجة عليه في المستقبل، و تقام هذه الدعوى طبقا للإجراءات المعمول بها لرفع الدعوى و تتبع جميع الإجراءات المتعلقة بالتبليغ الرسمي و إلى ما غير ذلك من الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى .

تكيف الطبيعة القانونية للدفع بالتزوير سواء رفع ضد العقد العرفي أو ضد ورقة رسمية أو كان مقدما بطريق الإدعاء الفرعي أو بطريق الدعوى الأصلية على أساس أنه دفع موضوعي متعلق بإجراءات الإثبات، موضوعه إهدار حجية السند الذي يدعم به الطرف الآخر موقفه و من ثم يدخل في إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، معتمدين في ذلك على وسائل التحقيق المقررة قانونا .[4]

[1] أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2005 ، ص 120
[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 327 .
[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 199 .
[4] فوزية زكري، إجراءت التحقيق في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 83 .

و يترتب عن ذلك جواز التمسك بهذا الدفع الموضوعي في أيه مرحلة تكون عليها الدعوى الإدارية و قبل غلق باب التحقيقات أو عدم الأمر بإعادة السير فيه، و إذا ما رفع الإدعاء بالتزوير بعد قفل باب التحقيق فلا يكيف هذا الإدعاء على أساس أنه عارض من عوارض التحقيق لأنه قدم بعد إختتام التحقيق و لايؤثر في إجراءاته .[1]

و لإعتبار الدفع بالتزوير عارض من عوارض التحقيق المنهية لإجراءاته أن تحكم المحكمة بثبوت أعمال التزوير، و بذلك يتحقق و يتأكد من أن المحرر ثابتة فيه أفعال التزوير المدعى بها و بأنه فعلا مزور، على أساس أن المحرر محل التزوير منتجا في الدعوى، فبهذا الحكم تنتهي مرحلة التحقيق و تدخل الدعوى الإدارية مرحلة الفصل و المحاكمة .[2]

الفرع الثاني : التنازل

يمكن للمدعي أن يتنازل عن طلباته باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهائها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى،[3] و تنص المادة 872 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) على التنازل عن الدعوى و التي أحالتنا إلى تطبيق نفس الأحكام المطبقة على التنازل أمام القضاء المدني، و المنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من ذات القانون من تحديد الإجراءات الى آثار التنازل عن التحقيق في الدعوى الإدارية .[4]

عرف التنازل على أنه : " إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة و لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، و يجب أن يتم هذا التنازل في الشكل الذي ينص عليه القانون و هذا إما كتابيا، و إما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط " .[5]

كما عرف أيضا بأنه عبارة عن إتفاق يتم بين الطرفين، بمقتضى إيجاب المدعي و قبول المدعى عليه إنهاء الخصومة، حيث أن هذا العنصر الإتفاقي هو الذي يميز الخصومة عن ترك الإدعاء أو التنازل عنه، إذ يعد هذا التصرف الأخير، صادرا بإرادة منفردة .[6]

[1] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، المرجع نفسه، ص 84 .
[2] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، المرجع نفسه، ص 84 .
[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم المرجع السابق، ص 338 .
[4] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 87-88 .
[5] المادة 231 منقانون الإجراءات المدنية و الإدارية(09-08).
[6] العربي بلحاج، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ،العدد 04 ،1995 ،ص 891 .

و من أهم الأسباب التي تحمل المدعي على التنازل أو الترك، حصول تسوية ودية بينه وبين خصمه، أو أن أدلته غير كافية، و التي تجعل الإستمرار فيها أمرا لا طائل منه .[1]

شروط التنازل :

- يجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب لأن التنازل عن الدعوى هو تصرف إرادي يبطل إذا شابه عيب من عيوب الإرادة (غلط، تدليس، إكراه، إستغلال، غبن) .
- يكون تنازل المدعي عن الخصومة معلقا على قبول المدعى عليه، فمتى قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو إستئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع يعتبر ذلك رفضا منه لطلب المدعي، شريطة أن يكون رفضه مبني على أسباب قانونية و على المحكمة أن تقدر مدى مشروعية رفض المدعى عليه لهذا التنازل، فإذا تبين لها أن المدعى عليه متعسف في إستعمال حقه جاز لها أن تفرض عليه التنازل مادام لم يكن له مصلحة في ذلك .[2]
- يجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل عن الدعوى، أي أن يكون للمدعي أهلية التقاضي بصفة عامة و أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه بصفة خاصة .
- و تشترط المادة 873 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09-08) أن يقدم طلب التنازل قبل إختتام التحقيق، و لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهار بالتنازل المقدم بعد إختتام التحقيق مالم يؤمر بإعادة السير فيه .

و السبب في عدم قبول التنازل المقدم بعد اختتام التحقيق، هو أن الوقت الممنوح للأطراف لتقديم مذكراتهم قد إنقضى، و إحتراما لمبدأ الوجاهية، فإن طلب التنازل لا يمكن إبالغه إلى الخصم لكون أن التحقيق قد تم قفله، و بالتالي يتعين إستبعاد ذلك الطلب .[3]

و عليه متى وقع التنازل خلال مدة التحقيق في الدعوى الإدارية فإنه ينتتج عنه إنتهاء التحقيق، لا و بل إنقضاء الدعوى الإدارية ككل، لأنه متى وقع التنازل فإنه يؤدي إلى إستبعاد

[1] محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 ،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدخيضر، بسكرة، العدد 08 ،2008 ،ص 60.
[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 201 .
[3] لحسن بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 337 .

جميع إجراءات التحقيق المنفذة وعودة الخصوم إلى الحالة التي كان عليها قبل السير في هذه الإجراءات، و بالتالي فإن التنازل يعد من بين العوارض المنهية للتحقيق .[1]

أثار التنازل :

بتحقق قواعد التنازل يترتب عليه فور صدوره مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلي :

- الأثر الأساسي للتنازل يتمحور في رفع القاضي ليده عن التحقيق في النزاع فا بالتنازل ينقضي التحقيق القضائي المأمور به في الدعوى الإدارية .[2]
- إستبعاد جميع إجراءات التحقيق المنفذة و عودة الخصوم إلى الحالة التي كانا عليها قبل السير في هذه الإجراءات و هذا يعني إلغاء جميع الإجراءات المأمور بها و المثارة بمناسبة السير في أعمال التحقيق في الدعوى الإدارية مع إلغاء جميع آثارها بحيث لا يمكن على أي حال الإستناد على أي إجراء من إجراءات الخصومة المتنازل عنها و لا الإحتجاج بالنتائج المتوصل إليها، و ذلك يؤدي إلى عدم الإستناد على إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى .[3]

و بالعوارض المنهية للتحقيق ينتهي الفصل الثاني من المذكرة الذي كانت فكرته الأساسية حول سير التحقيق في الدعوى الإدارية من خلال التطرق للقواعد الإجرائية المنضمة لسير التحقيق في الدعوى الإدارية من وسائل و إجراءات و أيضا التطرق إلى عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية المنهية و غير المنهية له .

[1] فوزية زكري، إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 91 .
[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 267-268 .
[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه، ص 269 .

خـلاصة الفصل الثاني :

من خـلال ما سبق إستـخـلصنا أنه هناك وسائل للتحـقـيق يأمر بها القاضي لسير وتسهيل الوصول إلى حـل النزاع من بين ذلك الأمر بالإعـتماد على الخأبرة القضائية وسماع الشهود والمعـاينة ومضاهـاة الخـطوط، وتدابير أخـرى للتحـقـيق كـالإستجـواب والقـرائن وكـذا الإعـتماد على الوسائل الحـديثة للتحـقـيق المتمثلة في التسجـيلات سواء التسجـيلات الصوتية أو التسجـيلات البصرية بالإضافة إلى الإنابات القضائية،و التحـقـيق له إجـراءات تـتمثل أساسا في إجـراءات تبليغ المذكـرات و الوثائق (مذكـرات الرد و طلبات التسوية و الإعـذارات.... إلخ) و إجـراء إخـتتام التحـقـيق و إعـادة السير فـيه .

كما يـوجـد عـوارض تتخـلل مرحـلة التحـقـيق في الدعـوى الإدارية و تعرقل سيره من بيـنها عـوارض غـير منهية لهذا الأخـير و التي تتلخـص في نص المادة 866 من قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية (09-08) و المتمثلة في الطلبات المقابلة و التـدخـل بجـميع أنواعه و أخـرى منهية للتحقيق هي الإدعاء بالتزوير و التنازل .

الـخـــاتـمـة :

في الأخير و من خلال الدراسة التي قمنا بها في البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها كالتالي :

- ✓ حرص المشرع على المساواة أمام القضاء من خلال تطبيق مبدأ الوجاهية و العلانية و حياد القاضي .
- ✓ تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري من أجل إعادة التوازن بين أطراف الدعوى من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي منحه سلطة الإشراف على سير إجراءات التحقيق، و كذا إمكانية توجيه أوامر للإدارة من أجل تقديم ما بحوزتها من مستندات و وثائق يمكن أن تساعد في إظهار الحقيقة .
- ✓ بروز الطابع الكتابي على إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية إلا أن هذا لا يعني أن الأدلة ذات الطابع الشفوي لا يمكن أخذها بعين الإعتبار كدليل إثبات تقوم عليها الدعوى الإدارية و إنما هي أدلة تأتي في مقام بعد مقام الأدلة الكتابية .
- ✓ تتمثل مهمة القاضي المقرر في تحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها من خلال جمع عناصر و أدلة الإثبات رغبة منه في معاونة الطرف الضعيف - الفرد - في سبيل الوصول إلى الحقيقة و من أجل إستيفاء الدعوى عليه القيام بمجموعة من الإجراءات المادية التي تكفل حقوق الدفاع كالإشراف على الإجراءات .
- ✓ يتمثل دور القاضي المقرر في مرحلة التحقيق في إعداد التقرير و تبيان النزاع دون إبداء رأيه فيه .
- ✓ دور محافظ الدولة خلال مرحلة التحقيق محدود مقارنة بدور القاضي المقرر، فهو يقتصر فقط على تقديم إلتماسات و ملاحظات مكتوبة تضاف إلى تقرير المستشار المقرر .
- ✓ نستنتج أيضا من خلال هذا الموضوع أن وسائل التحقيق الممنوحة للقاضي الإداري تخضع للأحكام العامة المشتركة لجميع الجهات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و من منطلق هذه الإستنتاجات إرتأينا إدراج جملة من الإقتراحات و هي :

- ✓ يستحسن بالمشرع الجزائري إيجاد نظام قانوني خاص في مجال التحقيق في الدعوى الإدارية من خلال إستحداث وسائل للتحقيق في الدعوى الإدارية بعيدا

عن القواسم المشتركة بين قواعد إجراءات التقاضي الإدارية و قواعد إجراءات التقاضي المدنية و قواعد الإحالة لأن الدعوى الإدارية ذات طابع خاص و متميز .

- ✓ ضرورة وجود نص قانوني متميز يحكم قضاة القضاء الإداري بما يتماشى مع طبيعة المهام المنوطة بهم، و يختلف عن القانون الأساسي للقضاة الذي يخضع له قضاة القضاء الإداري و العادي، و منح القضاة الراغبين في التخصص بالفصل و التحقيق في الدعاوى الإدارية تكوينا متخصصا في المسائل الإدارية مما يمكنهم من التحكم في الفصل و التحقيق في الدعوى الإدارية .
- ✓ تفعيل الإجتهاد القضائي في مجال التحقيق في الدعوى الإدارية .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1/ الوثائق القانونية :

01 . القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ج ر عدد 21، الصادر في 2008/04/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 .

02 . القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية رق 37، صادرة في 21 جوان 1998 .

03 . القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله جريدة رسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 21 جوان 1998 .

04 . الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، ج ر عدد 48، المؤرخة في 1966/06/10 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78 ،المؤرخة في 2019/12/18 .

05 . القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 ، الصادر في 2004/09/08 .

ثانيا : المراجع

1/ الكتب :

01 . حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 .

02 . شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .

03 . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية : توزيع منشأة المعارف، 2005 .

04 . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .

05 . بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009 .

06 . فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات أمين، الجزائر، 2009 .

07 . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات، ج الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

08 . نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الإجراءات الإدارية) ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 .

09 . نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الإدارية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر، 2009 .

10 . رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية- الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية- ، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011 .

11 . سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 1 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011 .

12 . عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012 .

13 . حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

14 . لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2013 .

15 . عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ج2 ، نظرية الدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط الخامسة ، 2014 ، بن عكنون، الجزائر .

16 . سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2015 .

17 . سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2015 .

18 . عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية، في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط الثانية، منشورات سكلوبيديا، الجزائر، 2015 .

19 . إسماعيل خميس السيد، الدعوى الإدارية فقها وقضاء، ط الأولى، دار محمود، القاهرة، 2016.

20 . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، ط الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019 .

02/ الأطروحات :

01 . بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر ،كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2015/2014 .

02 . بوسنان وفاء، تسير الخصومة الادارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، تخصص قانون قضائي، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، 2021/2020 .

03/ مذكرات ماجستير :

01 . الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 1998 .

02 . عيساني علي، التظلم و الصلح في المنازعات الادارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007 .

03 . العربي وردية، فكرة النظام العامفي الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009 .

04 . زكري فوزية، اجراءات التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد 2012/2011 .

04/ مذكرات ماستر :

01 . نقارة أمينة، التحقيق في الدعوى الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن ق إ م و إ ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق، الجلفة، الجزائر 2014/2013 .

02 . شاوش فاتن، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2016 .

03 . إبراهيمي ويداد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة المدية، كلية الحقوق، 2017/2016 .

04 . شينون سارة، التحقيق في المنازعات الادارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص ادارة مالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق، الجلفة، الجزائر، 2018/2017 .

05 . كميني خميسة، اجراءات التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة ماسترفي الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق، الوادي، الجزائر، 2018/2017 .

06 . بالطيب عبد المجيد، حميود كمال، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2018 .

07 . جريبي مروة، بوشحدان سهام، التحقيق في المنازعة الادارية، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق، قالمة، الجزائر، 2020/2019 .

08 . كيلاني عيسى، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم،2020/2019 .

05/ المقالات :

01 . بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 ،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08 ،2008 .

02 . قصير علي و بونعاس نادية، تفعيل دور القاضي الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014 .

فهرس المحتويات

المقدمة 01

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للتحقيق في الدعوى الادارية 03

المبحث الأول : ماهية التحقيق في الدعوى الادارية 04

المطلب الأول : مفهوم التحقيق في الدعوى الادارية و خصائصه 04

الفرع الأول : تعريف التحقيق في الدعوى الادارية 04

أولا : تعريف الدعوى الإدارية 04

ثانيا : تعريف التحقيق 05

الفرع الثاني : خصائص التحقيق في الدعوى الادارية 07

أولا : الطابع الكتابي 07

ثانيا : الطابع الوجاهي 08

ثالثا : الطابع التحقيقي 09

رابعا : التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي 10

المطلب الثاني : التمييز بين التحقيق في الدعوى الإدارية عن غيره من التحقيقات 11

الفرع الأول : تمييز التحقيق في الدعوى الإدارية عن التحقيق في الدعوى الجزائية 11

الفرع الثاني : تمييز التحقيق في الدعوى الإدارية عن التحقيق في الدعوى المدنية 14

المبحث الثاني : الجوانب القانونية المتعلقة بالتحقيق في الدعوى الإدارية 15

المطلب الأول : مدى إلزامية التحقيق في الدعوى الإدارية 15

الفرع الأول : التحقيق في الدعوى الإدارية وجوبي كأصل عام 16

الفرع الثاني : في الدعوى الإدارية إختياري كإستثناء 17

المطلب الثاني : الجهات المختصة بعملية التحقيق 21

الفرع الأول : القاضي المقرر21

الفرع الثاني : محافظ الدولة 24
خلاصة الفصل 27
الفصل الثاني : سير التحقيق في الدعوى الإدارية 28
المبحث الأول : القواعد الإجرائية لسير التحقيق في الدعوى الإدارية 29
المطلب الأول : وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية 29
الفرع الأول : الوسائل التحقيق المباشرة29
الفرع الثاني : التدابير الأخرى 37
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق في الدعوى الإدارية 42
الفرع الأول : إجراءات تبليغ المذكرات و الوثائق 43
الفرع الثاني : إجراء الإعفاء من التحقيق44
الفرع الثالث : إجراء إختتام التحقيق و إعادة السير فيه 45
المبحث الثاني : عوارض التحقيق في الدعوى الإدارية 45
المطلب الأول : العوارض غير المنهية للتحقيق 46
الفرع الأول : الطلبات المقابلة 46
الفرع الثاني : التدخل 48
المطلب الثاني : العوارض المنهية للتحقيق 53
الفرع الأول : الإدعاء بالتزوير 53
الفرع الثاني : التنازل 57
خلاصة الفصل 60
خاتمة 62
قائمة المراجع 63
فهرس المحتويات 67